الأحاديث الواردة في التغذية
" جمع وتصنيف وتخريج ودراسة "

إعداد

لطفيه محمود مذيب الشطي

المشرف

الدكتور شرف القضاه

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في الحديث

كلية الدراسات العليا
الجامعة الاردنية

كانون الثاني ٢٠٠١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٠/١/٢٠٠١م

أعضاء اللجنة		التوقيع
١- د. شرف محمود القضاة	مشرفاً ورئيساً	....
٢- د. حامد التكروري	عضواً	....
٣- د. سلطان العكايلة	عضواً	....
٤- د. محمد طوالبة	عضواً	....

الإهداء

إلى اللذين كانا سبب وجودي، وأحسنا تربيتي.

وإلى الذي دفع بي إلى العلم مذ صغري، ولم يبخل عليّ

بدعمه المتواصل والمستمر، شقيقي.

وإلى من كان لهم الفضل بعد فضل الله - عز وجل -

أساتذتي الكرام في كلية الشريعة، جامعة اليرموك

وإلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

أهدي هذا البحث العلمي.

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا البحث العلمي، لا يسعني إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور شرف القضاة لتفضله بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولتوجيهاته ونصائحه الهادفة.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم بإنجاز هذا البحث. فجزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الملخص

الأحاديث الواردة في التغذية:

جمع وتصنيف - تخريج ودراسة

اعداد: لطفية محمود الشطي

المشرف : شرف القضاة

تعد السنة النبوية مصدراً ومنهلاً لكثير من الشؤون الحياتية ذات حيث تمتاز بالشمول لكل مجالات الحياة، ومن هذه المجالات التي أولتها السنة كل عناية واهتمام موضوع الغذاء والتغذية، لذا جاء اختيار موضوع هذه الرسالة لإبراز هذا الجانب في السنة النبوية.

ومن أبرز أهداف البحث هو إيجاد مصدر متخصص في أحاديث التغذية يجمع المتفــــرق من بين الكتب والأبواب ليسهل الرجوع إليه للمتخصصين وغيرهم.

وكذلك تنمية الثقافة الغذائية من خلال السنة النبوية، إذ يعتبر حفظ النفس والكيان البشــري من الضرورات التي يجب المحافظة عليها.

أما عن خطتي في البحث، فقد جعلته في خمسة فصــــول، الفصــل الأول جمعــت فيـــه الأحاديث التي تهتم بالغذاء، أهميته وضرورته للإنسان، وفيه أربعة مبـــاحث، المبحــث الأول: تناول الأحاديث التي فيها الأمر بالتغذي للتقوي على طاعة الله، والمبحث الثاني: تناول الأحاديث التي فيها الحث على تحري الطعام الطيب وتجنب المشتبه، والمبحث الثالث: تنـــاول الأحـــاديث التي تتضمن جواز أكل الأطعمة المحرمة للضرورة، والمبحث الرابع: جمعت فيه الأحاديث التي تتضمن النهي عن بعض الأطعمة إما لذاتها أو لغيرها.

والفصل الثاني جمعت فيه الأحاديث التي تناولت جودة الأغذية ورقابتها، وجعلته في ســتة مباحث، المبحث الأول: جمعت فيه الأحاديث التي تناولت صحة الأغذية وسلامتها، والمبحـــث الثاني: تناول الأحاديث التي فيها الأمر بحفظ الأواني والنهي عن استخدام بعضـــها، والمبحــث الثالث: تناولت الأحاديث التي فيها النهي عن خلط الأنبذة، والمبحث الرابع تناولت الأحاديث التي فيها الأمر بالإتقان وعدم الغش، والمبحث الخامس جمعت فيه الأحاديث التي تناولت ضــــرورة

المحافظة على نظافة الموارد العامة، والمبحث السادس جمعت فيه الأحاديث التي تناولت حفظ الأطعمة وطرق تخزينها.

أما الفصل الثالث فخصصته للأحاديث التي تناولت تحضير بعض الأطعمة وجعلته في خمسة مباحث، تناول المبحث الأول تصنيع الألبان ومنتجاتها، والثاني تحضير اللحوم، والثالث تحضير الأطعمة من الحبوب والخضروات، والرابع في الأطعمة المركبة، والخامس تناول الأحاديث المتعلقة ببعض المضافات الغذائية.

أما الفصل الرابع فقد جمعت فيه الأحاديث التي تناولت موضوع الغذاء والصحة، وجعلته في أربعة مباحث، تناول المبحث الأول الأحاديث المتعلقة بمعالجة الأمراض بالأغذية، والمبحث الثاني جمعت فيه الأحاديث التي تناولت المعالجة بالحميات، وخصصت المبحث الثالث للأحاديث التي تناولت التغذية في مراحل الحياة المختلفة، والمبحث الرابع جمعت فيه الأحاديث التي تناولت موضوع الصيام والصحة.

أما الفصل الخامس والأخير فخصصته للأحاديث التي تناولت التغذية الجماعية، وجعلته في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الأحاديث المتعلقة بالحث على الأكل جماعة، والمبحث الثاني للأحاديث المتعلقة بالولائم، والمبحث الثالث للأحاديث التي فيها الحث على المساعدة والنفقة والمواساة.

ولله الحمد على ما أنعم وأكرم.

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ * وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ... ﴾.

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. [النحل الآيات ٤، ٥ – ١٠، ١١].

خلق الله – عز وجل – الإنسان وهيأ له من النعم التي لا تعد ولا تحصى، وأودع فيه خصائص وغرائز تميزه عن غيره من المخلوقات، وذلك ليناسب مقام العبودية لله –عز وجل – والتي من أجلها خلق، ومن هذه الخصائص والغرائز حب البقاء والخلود، فجعله الله – عز وجل– مفتقراً ضعيفاً إلى ما يضمن له البقاء والخلود ومنها الغذاء، فالغذاء ضرورة حيوية للإنسان لا غنى له عنها، فجعله الله مفتقراً إلى الغذاء ولا تندفع مجاعته ومسغبته إلاّ بنوع الطعام وصنفه.

والمتتبع لأحكام الشرائع السماوية سيجد أن حفظ الحياة والنفس البشرية من أكثر الأمور اهتماماً وعناية حتى جعلها الإسلام من الضرورات التي يجب المحافظة عليها كونها متعلقة بأكرم مخلوق على الله – عز وجل – وأي مساس بهذه الضرورة يعرض فاعلها للهلاك والعقوبة، لذا خلق الله – عز وجل – ما يضمن الحفاظ على هذه الضرورة وبقائها من الأشياء التي لا تعد ولا تحصى، وقد امتنّ الله – عز وجل – بأن سخر ما في السماوات، وما في الأرض من ماء وحيوان ونبات... لخدمة الإنسان، ليتمكن من العيش برغد وهناء ليحقق العبودية المطلوبة لله – عز وجل –.

ولأهمية الغذاء في حياة الإنسان وضرورته جاء اختيار موضوع هذا البحث (الأحاديث الواردة في التغذية: جمع وتصنيف وتخريج ودراسة)، حيث تمتاز السنة النبوية بالشمول لكل مجالات الحياة، ومن هذه المجالات التي أولتها السنة كل عناية واهتمام موضوع التغذية[1] حيث

---

[1] يعرف البعض التغذية: بأنها عبارة عن سلسلة من العمليات التي بواسطتها يستطيع الجسم امتصاص وتمثيل الغذاء ليحفز النمو، ويستهلك الطاقة، ويعوض الأنسجة التالفة، ويمنع حدوث الأمراض. نيكرسون، جون. ت. ر – أسس علو التغذية ص ٢١. وتشمل التغذية عمليات كثيرة، لذا عرفها البعض بأنها عبارة عن كيمياء الحياة. المصدر السابق.

٣- رأيت من المفيد أن يتعرف الإنسان على غذائه اليومي، وما يوفره له من العناصر الغذائية الضرورية لعمليات التغذية من خلال السنة النبوية والمكتشفات الطبية خاصة، وأن موضوع الصحة والحفاظ على الجسم من الضرورات التي اعتنى بها الإسلام وشرع من الأحكام ما يضمن سلامتها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد – حسب علمي – دراسات سابقة في هذا الموضوع. وهناك دراسة بعنوان (الأحاديث الواردة في الأمن الغذائي: جمع وتصنيف وتخريج ودراسة) للطالب يحيى محمود القضاة، ونوقشت هذه الرسالة في ٩/٣/١٩٩٣م. إلاّ أن هذا الموضوع مختلف عن موضوع دراستي هذه.

منهج الدراسة:

١- تقوم هذه الدراسة على جمع الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية (الصحيحان، وسنن الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد، والسنن الكبرى للنسائي، والسنن الكبرى وشعب الإيمان للبيهقي، وسنن الدارقطني، وصحيح ابن خزيمة، والمستدرك للحاكم، ومسند أبي عوانة، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند أبي يعلى، والمعجم الكبير والأوسط للطبراني...).

٢-وكانت خطتي في جمع المادة العلمية على النحو الآتي:

قمت بقراءة المصادر الحديثية المرتبة على الموضوعات، وبدأتها بصحيح الأمام البخاري – عليه رحمة الله – لطبيعة تصنيفه حيث يمتاز بتكرار الأحاديث وتقطيعها بين الكتب والأبواب، ثم بقية الكتب الستة واقتصرت فيها على الكتب ذات العلاقة بالموضوع ككتاب الأطعمة، وكتاب الذبائح والصيد، وكتاب الأضاحي، وكتاب الطب، وكتاب الأشربة. أما بقية كتب السنة فاستعنت بالفهارس والمفاتيح المتخصصة، ثم استخرجت الأحاديث النبوية ذات الصلة بالموضوع، ثم تصنيف هذه الأحاديث بحسب مفردات البحث، بحيث تقدم روايات الصحيحين أو أحدهما على غيرهما من المصادر، وفي هذا قد أقدم الرواية الأتم والأنسب والأدل على موضوع معين أحياناً، ذاكرة الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجدت بحسب طبعة الكتاب.

٣- ثم أتبعها بروايات الكتب الستة مقدمة رواية الترمذي، ثم أبو داود، ثم النسائي ثم ابن ماجة، وقد أذكر الرواية الأنسب أحياناً مخالفة للمنهج إن لم تكن في الصحيحين.

٤- ثم أتبعها بروايات بقية الكتب التسعة مقدمة رواية الدارمي، ثم مالك، ثم أحمد. وفيما عدا ذلك لا أشترط ترتيباً معيناً. وفي كل ذلك لا أشترط استقراء الرواية في كل المصادر فقد أكتفي بما يناسب المقام.

٥- أما بالنسبة للأسانيد ودراستها: ما يتعلق بروايات الصحيحين فقد كنت أذكرها بأسانيد مختصرة مكتفية بذكر الصحابي، وأحياناً من كان قبله لحال الرواية، ثم أذكر درجة الحديث صراحة وليس ذلك تصحيحاً لما ورد في الصحيحين. وقد أجمعت الأمة على صحة ما ورد فيهما. أما ما يتعلق بروايات بقية كتب السنة فكنت أذكرها بأسانيدها كاملة لغاية الدراسة ومعرفة أحوال الرواة، والحكم عليها بذكر أقوال العلماء تصحيحاً وتضعيفاً للنص، وإن استدعى المقام المناقشة والترجيح تكلفتُ ذلك واجتهدت فيه، وإن لم يكن للعلماء قول عمدت إلى دراسة رجال الإسناد والوقوف على حالهم، واكتفيت بالترجمة لمن تدور عليه الرواية أو للراوي الضعيف فيها.

٦- بيان غريب الحديث.

٧- توجيه بعض النصوص بما يناسبها معتمدة في ذلك على كتب الشروح المتخصصة والكتب العلمية المعاصرة.

٨- التعريف الموجز جداً ببعض الرواة خاصة ممن اشتهر بكنيته.

٩- الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة على بعض النصوص.

وبعد، فهذا من فضل ربي عز وجل، فإن أحسنت فله الحمد والشكر على ما أنعم وأكرم، وإن أخطأت فمن نفسي فأستغفر ربي وأتوب إليه.

الفصل الأول: أهمية الغذاء وضرورته للإنسان والأحكام المتعلقة بأنواعه

المبحث الأول: الأمر بالتغذي للتقوي على طاعة الله.

المبحث الثاني: التغذي على الطيبات.

المطلب الأول: تحري الطعام الطيب وأثره.

المطلب الثاني: دفع الوساوس وتجنب المشتبهات من الأطعمة.

المبحث الثالث: جواز أكل الأطعمة المحرمة للضرورة.

المطلب الأول: أكل الميتة للمضطر.

المطلب الثاني: جواز التعدي على مال الغير للضرورة.

المبحث الرابع: الأطعمة المنهي عنها.

المطلب الأول: الأطعمة المنهي عنها لذاتها.

المطلب الثاني: المنهي عنه من الأطعمة لغيره.

المبحث الأول : الأمر بالتغذي للتقوي على طاعة الله :

١- روى مسلم بإسناده إلى ربيعة. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ- فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ". فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ. فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا" وَكَانَتْ عَزْمَةً. فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ[1].

حديث صحيح.

ورواه أيضاً ابن خُزَيْمَة[2].

٢- عن أنس ﷺ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ".

وفي لفظٍ آخر: فتحزَّم المفطرون وعَمِلوا، وضَعُفَ الصوّام عن بعض العمل... الحديث.

حديث صحيح.

رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، وابن خزيمة[5].

٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً".

حديث صحيح.

رواه البخاري[6]، ومسلم[7]، والترمذي[8].

---

[1] الصحيح – كتاب الصوم – أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٧٨٩/٢)، حديث رقم (١١٢٠).

[2] الصحيح – الصوم – الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمَرَ أصحابه بالفطر عام فتح مكة (٢٥٧/٣)(٢٠٢٣).

[3] الصحيح – الجهاد والسِّيَر – فضل الخدمة في الغزو حديث رقم (٢٨٩٠) مختصراً.

[4] الصحيح – الصيام – أجر المفطر إذا تولى العمل (٧٨٨/٢)(١١١٩). واللفظ له.

[5] الصحيح – الصوم – ذكر الدليل على أن المفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر (٢٦١/٣) (٢٠٣٢).

[6] الصحيح – الصوم – بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣).

[7] الصحيح – الصيام – فضل السحور وتأكيدُ استحبابه (٧٧٠/٢) حديث رقم (١٠٩٥).

[8] السنن – الصوم – ما جاء في فضل السحور (٨٨/٣) حديث رقم (٧٠٨).

السَّحور بفتح السين وضمها. وفي الحديث الحث على السحور، وأن البركة التي فيه ظاهرة، وتحصل بجهاتٍ متعددةٍ أولاها اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، وفيه يقوى الصائم على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبةُ في الازدياد من الصِّيام لخفة المَشَقَّة فيه على المتسحر، وكذلك يتقوّى على أداءِ الفرائضِ والعبادات الأخرى[١].

٤- قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ"[٢].

حديث ضعيف.

ورواه أيضاً ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤].

في إسناده زمعة بن صالح: ضعّفه ابن مَعين[٥]، والإمام أحمد[٦]، والبخاري[٧] وأبو زُرْعة[٨]، وأبو حاتم[٩]، وابنُ عَدِي[١٠]، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف[١١].

---

[١] انظر: شرح النووي (٢٠٦/٧)، و ابن حجر، فتح الباري (١٧٩/٤).

[٢] السنن – الصيام – ما جاء في السحور (٥٤٠/١) (١٦٩٣). وفي الزوائد: في إسناده زَمعة بن صالح وهو ضعيف.

[٣] الصحيح – الصوم – الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور (٥١٤/٣) حديث رقم (١٩٣٩).

[٤] المستدرَك – الصوم (٥٨٨/١) (١٥٥١) وقال: زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما. لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما... ووافقه الذهبي.

[٥] التاريخ (٧٥/٣، ١٣٣، ٢٨٦).

[٦] الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٤٥/٢).

[٧] التاريخ الكبير (٤٥١/٢)، وقال: يخالف في حديثه. تركه ابن مهدي أخيراً.

[٨] الجرح والتعديل (٦٢٣/٣).

[٩] المصدر السابق (٦٢٤/٣).

[١٠] الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٢/٣) وقال: وحديثه كله كأنه فوائد، وربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به.

[١١] في التقريب ص ٢١٧، وبقية رجال الإسناد فيهم أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي وقد وُثّق، وسلمة بن وهرام. وهو مختلف فيه. والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣٢ رقم ٣٢٣.

المبحث الثاني : التغذي على الطيبات

المطلب الأول: تحري الطعام الطيب وأثره.

٥- عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ".

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣].

وفي لفظ آخر عند البخاري: "الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[٤].

غريب الحديث:

المشتبهات: أي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها[٥].

استبرأ لدينه وعرضه: أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه[٦].

مُضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها[٧].

فقه الحديث:

"أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة

---

[١] الصحيح - الإيمان - فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢).

[٢] الصحيح - المساقاة - أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٩)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ أوله "إن الحلال..."وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس..." وفيه "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...".

[٣] السنن - البيوع - ما جاء في ترك الشبهات (٣/٥١١ رقم ١٢٠٥) وفيه "وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام...".

[٤] الصحيح - البيوع .. الحلال بيِّن، والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥١).

[٥] النووي (١١/٢٧).

[٦] المصدر السابق (١١/٢٨).

[٧] المصدر السابق.

الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بيّن أهم الأمور وهو مراعاة القلب وأنه بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه[1].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: **﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون، آية ٥١] وَقَالَ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة، آية ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ! يَا رَبُّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ".

حديث صحيح.

رواه مسلم[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4].

غريب الحديث:

أشعث أغبر: الأشعث الملبد الشعر الغبر غير مدهون ولا مرجل[5] لقوله ﷺ "ربَّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره"[6]. والأليق بالأغبر الوجه لقوله تعالى ﴿وجوهٌ يومئذ عليها غبرة﴾ (عبس، آية ٤٠).

فقه الحديث:

هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي هي قواعد الإسلام، ومباني الأحكام، ذلك لأنه يبين الأساس في إجابة الدعاء، وقبوله عند الله تعالى وهي إطابة المطعم والمشرب والملبس، والقيام بسائر العبادات والطاعات مع إخلاص النية، والتوجه إلى الله تعالى وصحةُ تلك العبادات والطاعات فتكون مقبولة عند الله تعالى، يستحق صاحبها الجزاء الأوفى؛ وإلا فلن يستجاب له كونه ليس أهلاً لإجابة الدعاء، ولكن يجوز أن يستجيب الله له تفضُّلاً ولطفاً وكرماً....[7].

٧- قال الطبراني: حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة،قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني – رفيق إبراهيم بن أدهم- حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تَليتُ هذه الآية عند رسول الله ﷺ **﴿يا أيها**

---

[1] المصدر السابق، وانظر فتح الباري (١/١٦٨ – ١٦٩).

[2] الصحيح – الزكاة – قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣) (١٠١٥).

[3] السنن – تفسير القرآن – من سورة البقرة (٥/٢٠٥) حديث رقم (٢٩٨٩).

[4] المسند (٢/٣٢٨) (٨٣٣٠).

[5] شرح النووي (١٦/١٧٤).

[6] مسلم، البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين حديث رقم (٢٦٢٢).

[7] انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٦٥٩). وشرح النووي (٧/١٠٠).

الناس كُلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾. [البقرة، آية ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص ﷺ فقال: يا رسول الله: ادعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ : "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إنّ العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يُتقبّل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به"[١].

حديث ضعيف.

أورده الهيثمي[٢].

إسناده ضعيف جداً ومداره على الحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي. وهو متهم بسرقة الحديث.

قال عنه ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق. نسبه لي محمد بن العباس الدمشقي يسرق الحديث منكر عن الثقات[٣].

وقال ابن الجوزي: كذاب[٤].

غريب الحديث:

السحت: هو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحلُّ كسبه لأنه يَسْحت البركة أي يُذهبها[٥].

قلتُ: قد تبين من حديث أبي هريرة عند مسلم، ومن هذا الحديث - على ضعفه – أثر طيب المطعم والعمل الصالح على إجابة الدعاء، بل على رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة.

---

[١] المعجم الأوسط (٦/٣١٠) (٦٤٩٥).

[٢] مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الزهد، من أطاب مطعمه (٨/٣٣٣) (٥٠٢٦). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الزهد، فيمن أكل حلالاً أو حراماً (١٠/٢٩١). وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم.

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٣٤، ٣٣٦).

[٤] الضعفاء والمتروكين (١/٢٠٤). والحديث أورده الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: ضعيف جداً (٤/٢٩٢) رقم (١٨١٢).

[٥] ابن الأثير، النهاية (٢/٣١١).

المطلب الثاني: دفع الوساوس وتجنب المشتبهات من الأطعمة:

٨- عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ: "اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، ومالك[٥]. كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. واختلف في وصل هذا الحديث وإرساله. قال أبو زرعة: الصحيح هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسل أصح، كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسلاً[٦]. وقال الدارقطني: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وآخرون عن هشام موصولاً. ورواه مالك مرسلاً عن هشام ووافق مالكاً على إرساله الحمادان، وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب[٧].

قلت: أخرج الإمام البخاري -- رحمه الله – هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه، من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، وأسامة بن حفص المدني، وأبي خالد الأحمر، وعند الإمام أبي داود من طريق سليمان بن حبّان ومَحاضر، وعند الإمام النسائي من طريق النضر ابن شميل، وعند الإمام ابن ماجه من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلهم عن هشام عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- وأشار أبو داود إلى إرسال مالك وحماد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله.ا هـ.[٨].

فقه الحديث:

فالشبهة التي حصلت للصحابة فاستفتوا الرسول ﷺ؛ هي ذبائح غير المسلمين من الأعراب وأهل البادية، والذين هم حديثو عهد بكفر لا يُدرى أذكروا اسم الله أم لا؟ فأفتاهم الرسول ﷺ

---

[١] الصحيح، التوحيد، السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها رقم ٧٣٩٨، والبيوع ٢٠٥٧ و ٥٥٠٧.

[٢] السنن، الذبائح، ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ (٣٠٩/٢) رقم (٢٨٢٩).

[٣] السنن، الضحايا، ذبيحة من لم يعرف (٤٤٤١).

[٤] السنن، الذبائح، التسمية عند الذبح (١٠٥٩/٢) رقم (٣١٧٤).

[٥] الموطأ، الذبائح، ما جاء في التسمية على الذبيحة (٤٨٨/٢) مرسلاً.

[٦] ابن أبي حاتم، العلل (١٧/٢).

[٧] نقلاً عن فتح الباري (٧٨٥/٩). و لم أقف عليه في العلل.

[٨] فتح الباري ٧٨٥/٩.

باستحلالها بالتسمية عليها. قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم، من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا؟. إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحتُه إذا سمّى.[١]

٩-عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: " خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ" فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ:" أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟" قَالُوا: لا قَالَ:" فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

حديث صحيح.

رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، وأبو داود[٥].

١٠- عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ – الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ- أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَيْمُونَةَ- وهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ- وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:

---

[١] المصدر السابق ٩/٧٨٦.

[٢] الصحيح – جزاء الصيد – لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاد الحلال(١٨٢٤).والمذبة حديث رقم (٢٥٧٠) وفيه: ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم. فرحنا وخبأت العضُد معي، فأدركنا رسول ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال: " معكم منه شيء" فقلت : نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم. وانظر (٢٨٢١، ١٨٢٣، ٢٩١٤).

[٣] الصحيح – الحج – تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٣) (١١٩٦).

[٤] السنن – الحج – ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٤ رقم ٨٤٧ و ٨٤٨ مختصراً.

[٥] السنن – المناسك . لحم الصيد للمحرم (٢/ ٣٥)رقم ١٨٥٢.

أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لا. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْظُرُ إِلَيَّ".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣].

فقه الحديث:

" في الحديث الإعلام بما شُك فيه لإيضاح حكمه، وأن مطلق النُفرة، وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام، إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير، وأن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات"[٤].

---

[١] الصحيح – الأطعمة- ما كان النبي – ﷺ – لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٥٣٩١) والهبة باب قبول الهدية (٢٥٧٥) وفيه قال ابن عباس: " فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

[٢] الصحيح – الصيد والذبائح – وإباحة الضب(١٥٤٣/٣) (١٩٤٥، ١٩٤٦).

[٣] السنن ، الأطعمة – ما جاء في أكل الضب (٢٢١/٤ رقم ١٧٩٠ مختصراً عن ابن عمر.

[٤] فتح الباري (٨٢٥/٩).

المبحث الثالث : جواز أكل الأطعمة المحرمة للضرورة

المطلب الأول : أكل الميتة للمضطر:

١١- قال أبو داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: "مَا طَعَامُكُمْ؟" قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ: "ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعِ، فَأَحَلَّ لَهُمْ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ"[1].

قَالَ أَبُو دَاوُد الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

حديث حسن بشاهده عن أبي واقد.

ورواه أيضاً البيهقي،[2] والبخاري،[3] وأورده البوصيري[4].

إسناده حسن، ومداره على عقبة بن وهب بن عقبة العامري.

ضعفه سفيان بن عيينة[5]، ووثقه ابن معين [6]، ونقل توثيقه الحافظ الذهبي[7]، وقال عنه ابن حجر في تقريبه: مقبول.[8]

فقه الحديث:

"وفي الحديث أنه أباح لهم تناول الميتة مع تناول ما يمسك الرمق، ويقيم النفس صبوحاً وغبوقاً إذا كانا لا يغذيان البدن ولا يشبعان الشبع التام"[9].

١٢- قال الدارمي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: "إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا"[10]. قَالَ النَّاسُ: يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ بِالْخَاءِ.

حديث حسن بما قبله. ورجاله ثقات.

---

[1] السنن – الأطعمة – في المضطر إلى الميتة (٢/ ٥٦٥) (٣٨١٧٩).

[2] السنن – الضحايا – ما يحل من الميتة للضرورة (٩/٥٩٩–٦٠٠) (١٩٦٤٠).

[3] التاريخ الكبير (١٣٧/٤) في ترجمة الفجيع العامري.

[4] إتحاف الخيرة – الأطعمة ، ما يحل من الميتة (٣٤٨/٥) (٤٩٣٤).

[5] الجرح والتعديل (٣١٧/٦).

[6] المصدر السابق.

[7] الكاشف (٢٧٤/٢).

[8] ص (٣٩٦) والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٣٧٨) رقم (٨٢٢).

[9] البيقهي ، السنن (٩/٦٠٠).

[10] السنن – الأضاحي – في أكل الميتة للمضطر (٧٥/٢) (١٩٩٦) .

المطلب الثاني: جواز التعدي على مال الغير للضرورة:

١٤- قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له: "ما علمت إذ كان جاهلا، ولا أطعمت إذ كان جائعا" أو قال: "ساغبا" وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام[1].

حديث صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه أيضا النسائي[2]، وابن ماجة[3] وأحمد[4]، والبيهقي[5]، والحاكم[6].

غريب الحديث:

سَنَة: الجدب، يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا[7].

ساغِبا: أي جائعا، وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب[8].

وَسْقا: الأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته[9]. والوَسْق مكيال للحبوب والثمار يساوي ٦٠ صاعا. والصاع يساوي أربعة أمداد، أو (٢١٧٥ غم)[10].

---

[1] السنن – الجهاد – باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (٢/٢٤٤ رقم ٢٦٢٠) ورقم (٢٦٢١) من طريق أخرى: ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة....

[2] السنن، آداب القضاء، باب الاستعداء، حديث رقم (٥٤١١) من طريق سفيان بن حسين، عن أبي بشر.

[3] السنن، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط... (٢/٧٧٠ رقم ٢٩٩٨).

[4] المسند (٤/١٦٧) رقم (١٧٦٦٢).

[5] السنن – الضحايا – ما يحل للمضطر من مال الغير (١٠/٢).

[6] المستدرك – الأطعمة (٤/١٤٨) رقم (٧١٨٢) وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال العظيم أبادي: صحيح الإسناد (عون المعبود ٧/٢٨٣). والحديث أورده الألباني في صحيح أبي داود وقال: صحيح (٢/٤٩٦) رقم (٢٢٨١). وأبو بشر هو جعفر بن إياس، موثق، إلا في روايته عن حبيب بن سالم ومجاهد. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٧٣) وفي التقريب قال عنه ابن حجر: ثقة ص (١٣٩).

[7] النهاية (٢/٣٧١).

[8] المصدر السابق (٢/٣٣٤).

[9] المصدر السابق (٥/١٦١).

[10] القرضاوي، فقه الزكاة (١/٣٧٢).

١٥- قال أبو داود: حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة - وهذا لفظ أبي بكر- عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاما أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا غلام لم ترمي النخل؟" قال: آكل. قال: "فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها" ثم مسح رأسه. فقال: "اللهم أشبع بطنه"[١].

حديث ضعيف.

ورواه الترمذي[٢] ولفظه "كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: "يا رافع لم ترمي نخلهم؟"قلت يا رسول الله: الجوع. قال: "لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله ورواك"، وروا أيضا ابن ماجة[٣]، وأحمد[٤]، والبيهقي[٥].

في إسناده ابن أبي الحكم الغفاري، قيل اسمه الحسن، وقيل عبد الكبير. وذكر ابن أبي حاتم أنه عبد الكبير بن الحكم بن عمرو الغفاري[٦]. ولم يذكر فيه جرح أو تعديل، سوى ما قاله ابن حجر في تقريبه: مستور[٧]. وتابعه صالح بن أبي جبير الغفاري، عن أبيه، عن أبي رافع، قال عنه ابن حجر في تقريبه: مقبول[٨]

---

[١] السنن، الجهاد، من قال إنه يأكل مما سقط (٢/٢٤٤) (٢٦٢٢) واللفظ له.

[٢] السنن، البيوع، ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٨٣ رقم ١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبير الغفاري عن أبيه عن رافع، وقال: حديث حسن غريب.

[٣] السنن، التجارات، من مر على ماشية قوم أو حائط... (٢/٧٧١ رقم ٢٢٩٩).

[٤] المسند (٥/٣١) (٢٠٦٠٩).

[٥] السنن - الضحايا - ما يحل للمضطر من مال الغير (١٠/٢).

[٦] الجرح والتعديل (٦/٦٢).

[٧] ص (٦٨٩). والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وقال: ضعيف ص (٢٥٦) رقم (٥٦٤).

[٨] ص (٢٧١).

١٦- قال الإمام أحمد: حدثنا ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق- حدثني أبي عن عمه، وعن محمد بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرا مولى آبي اللحم[1]. قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة. قال: فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم. قال: فأصابتني مجاعة شديدة. قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة. فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها، فدخلت حائطا، فقطعت منه قنوين. فأتاني صاحب الحائط. فأتى بي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبره خبري وعلي ثوبان. فقال لي: "أيهما أفضل؟" فأشرت له إلى أحدهما. فقال: "خذه وأعطي صاحب الحائط الآخر" وخلى سبيلي[2].

حديث حسن.

ورواه أيضا البيهقي[3]، والحاكم[4]، وأورده البوصيري[5].

إسناده حسن، ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي المدني، ويقال له عباد. وثقه ابن معين[6]،والإمام أحمد[7] وابن عدي الأ أنه قال : في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه والأكثر منه صحاح[8]. وقال عنه الحافظ بن حجر في تقريبه: صدوق رمي بالقدر[9].

فقه الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الأكل من مال الغير وإباحته، وأن الإباحة عند الجوع أولى كما في حديث رافع بن عمرو عند الترمذي[10].

---

(1) آبي اللحم: بهمزة ممدودة وكسر الباء، قيل لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام واسمه عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث الغفاري، وهو صحابي استشهد يوم حنين (النووي ٧/١١٤).

(2) المسند (٥/٢٢٣) رقم (٢٢٢٨٨).

(3) السنن - الضحايا - ما يحل للمضطر من مال الغير (١٠/٣).

(4) المستدرك - الأطعمة (٤/١٤٧) (٧١٨١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(5) إتحاف الخيرة - الأطعمة - ما يحل للمضطر (٥/٣٤٦) (٤٩٣١).

(6) التاريخ (٣/١٧٢، رقم ٧٦٥) و (٣/١٦٠، رقم ٨٥٤).

(7) الجامع في العلل (١/٣٢٣).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٠٤).

(9) ص (٣٣٦).

(10) عون المعبود (٧/٢٨٣).

المبحث الرابع : الأطعمة المنهي عنها:

المطلب الأول : الأطعمة المنهي عنها لذاتها:

١٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وله شاهد من حديث أبي هريرة زاد فيه: فأكله حرام[٣] .

وكذلك من حديث ابن عباس وزاد فيه:" وعن كل ذي مخلب من الطير".[٤]

وكذلك من حديث المقدام بن معدي كرب وزاد فيه: "ولا الحمار الأهلي".[٥]

فقه الحديث:

حرم الله عز وجل، كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير التي تتغذى على اللحوم سواء كانت حية أم ميتة. فيكون في لحومها ضراوة وفضلات تضر بمن يأكلها وتؤذيه وتسبب كثيراً من الأمراض كتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم الشرياني وكذلك تنقل كثيراً من الأمراض الطفيلية، والجرثومية إلى الإنسان.[٦] .

١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

حديث صحيح.

رواه البخاري[٧]، ومسلم[٨]، والترمذي.[٩]

وله شاهد من حديث ابن عمر[١٠]، وعبد الله بن أبي أوفى وفيه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فنحرناها فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله أن أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً وقال تحدثنا بيننا

---

[١] الصحيح – الذبائح والصيد- أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٥٥٣٠).

[٢] الصحيح – الصيد والذبائح – تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... (١٥٣٣/٣ رقم ١٩٣٢).

[٣] مسلم (١٩٣٣).

[٤] مسلم (١٩٣٤).

[٥] أبو داود – الأطعمة- النهي عن أكل السباع (٥٦٢/٢ رقم ٣٨٠٢).

[٦] انظر الكيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية ص (١٤٧).

[٧] الصحيح – الذبائح والصيد- لحوم الخيل (٥٥٢٠).

[٨] الصحيح – الصيد والذبائح – أكل لحم الخيل (١٥٤١/٣ رقم ١٩٤١).

[٩] السنن – الأطعمة- ما جاء في أكل لحوم الخيل (٢٢٣/٤ رقم ١٧٩٣)

[١٠] مسلم (١٩٣٦).

حرمها البتة، وحرمها من أجل أنها لم تُخَمَّس[١]، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ وقال فيه: إن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءه جاء فقال: أُفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم[٢].

وعند مسلم بلفظ: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها... إلى أن قال: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان... الحديث[٣].

وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر. قال:"على ما توقد هذه النيران"؟ قالوا: على الحمر الإنسية قال :" اكسروها وأهرقوها".

وفي لفظ آخر عن سلمة عند مسلم، فقال رجل: يا رسول الله أو نهرقها ونغسلها. قال: "أو ذاك".

رواه البخاري،[٤] ومسلم،[٥].

فقه الحديث:

في الحديث نص على تحريم الحمر الأهلية لأمر رسول الله ﷺ بإكفاء القدور وغسلها، وعلة التحريم نجاستها كما جاء في النص[٦].

١٩- عن عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما- قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة أعطاها مولاه لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: "أفلا انتفعتم بجلدها؟" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال ﷺ إنما حرم أكلها".

حديث صحيح.

رواه البخاري[٧]، ومسلم،[٨]، ومالك[٩].

---

[١] مسلم (١٩٣٧).

[٢] البخاري، الصحيح حديث رقم (٥٥٢٨).

[٣] مسلم حديث رقم (١٩٤٠).

[٤] الصحيح - المظالم والغضب - هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٢٤٧٧).

[٥] الصحيح - الصيد والذبائح- تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/١٥٤٠ رقم (١٨٠٢).

[٦] انظر النووي (١٣/٩١- ٩٢)، وفتح الباري (٩/٨١١)

[٧] الصحيح - الذبائح والصيد - جلود الميتة (٥٥٣١) والزكاة (١٤٩٢).

[٨] الصحيح - الحيض - طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٧ رقم ٣٦٣).

[٩] الموطأ - الصيد - ما جاء في جلود الميتة (٢/٤٩٨ رقم ١٦).

٢٠- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر، ما خامر العقل".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم،[٢] وابن حبان[٣].

٢١- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر. فإذا مناديا ينادي. فقال: أخرج فأنظر. فخرج فإذا مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فجرت في سكك المدينة فقال أبو طلحة: أخرج فأهرقها فهرقتها. فقالوا: أو(قال بعضهم): قتل فلان وهي في بطونهم. فأنزل الله - عز وجل- **﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾**. [المائدة آية ٩٣]

حديث صحيح.

رواه البخاري،[٤] ومسلم[٥].

غريب الحديث:

الفَضيخ: شراب يتّخذ من البسر المفضوخ - أي المشروخ[٦].

البُسْر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، والبسر بالفتح خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتباذهما جميعا[٧].

---

[١] الصحيح - التفسير- ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [المائدة ١٩٠] رقم (٤٦١٩).

[٢] الصحيح - التفسير - تحريم الخمر (٢٣٢٢/٤رقم ٣٠٣٢).

[٣] الصحيح - الأشربة- ذكر وصف الخمر (١٨١/١٢ رقم ٥٣٥٨).

[٤] الصحيح - الأشربة - نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر برقم (٢٤٦٤و ٤٦٢٠) مختصرا.

[٥] الصحيح - الأشربة - تحريم الخمر (٣ /١٥٧٠ رقم ١٩٨٠) وله ألفاظ أخرى لهذا المعنى.

[٦] النهاية (٤٠٦/٣).

[٧] لسان العرب (٥٨/٤). وانتباذهما جميعا: الانتباذ هو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلو ويشرب (النووي١/١٨٥)

٢٢-قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ [المصري]عن مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ،عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ،عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،عَنْ الأَعْرَجِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ"[1].

حديث صحيح.

فقه الأحاديث:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة، آية ١٧٣].

وقال: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾ [الأنعام، آية ١٤٥].

وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة، آية ٩٠].

حرّم الله -عز وجل – على عباده كل ما هو ضار مؤذٍ من الأطعمة، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمازجه، ويدخل في تركيب خلاياه وأنسجته. فمن رحمة الله تعالى على هذا المخلوق الضعيف، ومن حكمته، أنه أحل له كل طيب نافع، وحرم كل خبيث ضار كالميتة وهي كل ما أزهقت روحه بغير ذكاة شرعية، وهي مرتع خصب للجراثيم.

وحرم الدم كونه يحوي مخلفات وفضلات سامة ومستقذرة ومستخبثة ولو أخذ من حيوان سليم، ويعتبر الدم من أصلح الأوساط لنمو الجراثيم وتكاثرها وانتشارها[2].

وما لم يذكر اسم الله عليه، لأنه شرك بالله تعالى، وعدم اعتراف بالوحدانية والألوهية والخنزير لأنه رجس كما نصت عليه الآية الكريمة، والخمر كذلك.

---

[1] السنن – الإجارة في ثمن الخمر والميتة (٢م٤٨٦ رقم ٣٤٥٨)، وفي إسناده معاوية بن صالح الحضرمي، وهو مختلف فيه انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٨٢/٨) وتهذيب الكمال (١٩٠/٢٨) وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق له أوهام ص (٥٣٨). والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود (٦٦٦/٢ رقم ٢٩٧٦). والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

[2] انظر النسيمي، محمود ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث ص (٢٤٥/٢ – ٢٥٩).

٢٣- قال الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الهر وثمنه[١].

حديث ضعيف.

ورواه أيضا أبو داود،[٢] وابن ماجة،[٣] والحاكم،[٤] والدار قطني[٥].

كلهم من طريق عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف.

قال البخاري: فيه نظر[٦]، وقال الذهبي: قال ابن حبان لا يحتج به[٧].

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.[٨]

الحديث عند الطبراني من غير هذا الطريق عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن جابر، الحديث[٩].

إسناده ضعيف فيه محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن المعروف بابن السَّرِّي قال عنه أبو حاتم: لين الحديث[١٠]. وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق عارف له أوهام كثيرة.[١١]

وفيه أيضا بقية بن الوليد[١٢].

---

[١] السنن ، البيوع، ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٥٧٨/٣)رقم (١٢٨٠) وقال : هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف أحدا روى عنه غير عبد الرزاق.

[٢] السنن - الإجارة - في ثمن السنور (٤٨٥/٢ رقم ٣٤٨٠ وليس فيه أكل الهر.

[٣] السنن - الصيد - الهرة، (١٠٨٢/٢ رقم ٣٢٥٠.

[٤] المستدرك - البيوع - (٤٠/٢) (٢٢٤٦). وفي التلخيص قال الذهبي: عمر بن زيد واهن.

[٥] السنن - الصيد والذبائح- (١٩٤/٤ رقم (٤٧٤٢).

[٦] التاريخ الكبير (١٥٧/٢/٣).

[٧] الكاشف (٤٦٧/٢).

[٨] ص (٤١٢). والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (١٥٠) رقم (٢١٨) وضعيف سنن أبي داود ص (٣٧٥) رقم (٨١٦) وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٦٢) رقم (٦٤٠) وقال: ضعيف.

[٩] الأوسط (٣٤٠/٤ رقم ٤٣٧٦).

[١٠] الجرح والتعديل (١٠٥/٨)، وابن حبان في الثقات (٨٨/٩) وقال: كان من الحفاظ، والذهبي في الميزان، وقال: حافظ رحال، وانظر ابن حجر تهذيب التهذيب (٢٨٠/٣)

[١١] ص (٥٠٤).

[١٢] وبقية موثق إلا فيما رواه عن المجهولين وعمن لم يسم.انظر ابن معين، التاريخ(٤١٥/٤)،والجرح والتعديل (٤٣٤/٢) وتهذيب الكمال (١٩٢/٤)، وقال ابن حجر في تقريبه: صدوق كثير التدليس ص (١٢٦)، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن وهيب الغزي نسب إلى جده.

المطلب الثاني: المنهي عنه من الأطعمة لغيره:

هذا النوع من الأطعمة ورد عليه من الأسباب ما صرفه عن حله، فـأوجب النـهي عنـه، وليس ذلك على الإطلاق، فمتى زال السبب عادت إلى حلها.

٢٤- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أكـل ثومـا أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وإنه (النبي) ﷺ أتي بقدر ميه خضـرات مـن بقول فوجد لها ريحا. فسأل: فأخبر بما فيها من البقول فقال: "قربوها" إلى بعض أصحابـه كـان معه. فلما رآه كره أكلها. قال: "كل فإني أناجي من لا تناجي".

وفي لفظ آخر: "من أكل من هذه الشجرة الثوم، ثم قال بعد: والبصل والكراث فـلا يقربـن مسجدنا. فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان " وفي لفظ آخر " بنو آدم ".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم،[٢] وابن خزيمة.[٣]

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه- قال : كان رسـول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها لأن فيـها ثومـا. فسألته: أحرام هو؟ . قال: "لا. ولكني أكرهه من أجل ريحه"[٤].

وللحديث شواهد أخرى من حديث ابن عمر[٥] وأبو سعيد الخدري[٦] وكل ذلك أن أُكلت نيئـة ولا حرج إن أُكلت مطبوخة فعن معاوية بن قرة، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عـن هـاتين الشجرتين. وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال :" إن كنتـم لا بـد آكليـهما فأميتوهمـا طبخا"[٧].

---

[١] الصحيح - الآذان - ما جاء في الثوم والبصل والكراث (٨٥٥).

[٢] الصحيح ، المساجد ومواضع الصلاة (٣٩٤/١) رقم (٥٦٤) وفي الباب ٧٢ / ٧٣ ، ٧٤، وألفاظ أخرى.

[٣] الصحيح ، الصلاة - النهي عن إتيان الجماعة لأكل الكراث (٦٦٥).

[٤] مسلم - الأشربة - إباحة أكل الثوم (٣/) رقم (٢٠٥٣).

[٥] البخاري رقم (٨٥٣) مسلم (٥٦١).

[٦] مسلم (٥٦٥) ابن خزيمة (١٦٦٩).

[٧] أبو داود - الأطعمة- في أكل الثوم رقم ٥٦٨/٢ رقم (٣٨٢٧). رجال إسناده ثقات والحديث صحيح.

٢٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْر في غـزوة تبـوك أَمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجنا منـها، واسـتقينا فـأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء. ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس أن النبـي ﷺ أمر بإلقاء الطعام.

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم[٢].

غريب الحديث:

الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم: يضاف إلى ثمود قوم صالح عليه السـلام، وقـد نزلـه رسول الله ﷺ حين سيره إلى تبوك، وما زال يعرف باسمه، وهو واد يأخذ جبال مدائـن صـالح أرض ثمود، ثم يصب في صعيد وادي القرى[٣].

فقه الحديث:

في الحديث مجانبة آبار الظالمين، وكراهة الاستقاء منها أو الانتفاع بمياهها، وتلتحـق بـها نظائرها من أماكن العذاب التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره.[٤]

٢٦- عن أبي بكر بن أبي قحافة: أن رسول الله ﷺ قال له ولعمر: "انطلقا بنا إلـى الواقفـي[٥]. قال: فانطلقا في القمر حتى أتينا الحائط. فقال: مرحبا وأهلا، ثم أخذ الشفرة. ثم جال في الغنـم. فقال رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب".

حديث صحيح.

رواه مسلم،[٦] وابن ماجة،[٧] ومالك[٨].

الحَلُوب : ذات اللبن . يقال: ناقة حلوب : أي هي مما يحلب[٩].

---

[١] الصحيح - أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى :" إلى ثمود أخاهم صالحا " هود[٦١] (٣٣٧٨).

[٢] الصحيح الزهد الرقائق - لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين (٢٢٨٦/٤رقم (٢٩٨١).

[٣] محمد شراب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٩٨، وانظر عاتق البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٩٣.

[٤] انظر النووي ((١١٢/١٨).

[٥] الواقفي: أبو الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري.

[٦] الصحيح - الأشربة - جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق بهما (١٦٠٩/٣ رقم ٢٠٣٨).

[٧] السنن - الذبائح- النهي عن ذبح ذات الدر (١٠٦٢/٢ رقم ٣١٨١) واللفظ له، وهو مختصر .

[٨] الموطأ - صفة النبي ﷺ - جامع ما جاء في الطعام والشراب (٩٣٢/٢ رقم ٢٨).

[٩] النهاية (٤٠٥/١).

٢٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ؟. فَقَالَ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ".

وفي لفظ آخر زاد فيه: "وإنْ رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاّ أثر سهمك فَكُل. وإن وقع في الماء فلا تأكل". وعلل ذلك في لفظ آخر" فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك".

وفي لفظ آخر " وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم،[٢] والترمذي.[٣]

وفي لفظ آخر: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ .فَقَالَ:" إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: "لا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ".[٤]

غريب الحديث:

المعراض: بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، ويُصيب بعرضه دون حدّه[٥].

وقيذ : الوقْذ في الأصل الضرب المثخن والكسر[٦]، والموقوذة والوقيذ الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل، وشاة موقوذة : قتلت بالخشب.[٧]

٢٨- عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : قلت: يا نبي الله، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أفنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ. أَصِيدُ بِقَوْسِي، وبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعَلَّمٍ، وبكلبي المعلم فما تصلح لي؟ قال: "أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها،

---

[١] الصحيح - الذبائح والصيد- إذا أكل الكلب (٥٤٨٣).

[٢] الصحيح - الصيد والذبائح -الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٢٩) . والزيادات: الأول متفق عليه، والثاني والثالث عند مسلم الحديث السادس والسابع في الباب.

[٣] السنن، الصيد، ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (١٤٧٠/٤) وباب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء رقم ١٤٦٩ و١٤٦٨.

[٤] البخاري - الصوم - تفسير الشبهات (٢٠٥٤) مختصراً. مسلم - الصيد والذبائح- الصيد بالكلاب (١٥٣/٣ رقم ١٩٢٩ الحديث الثالث في الباب. الترمذي - الصيد ما جاء في صيد المعراض (٥٧/٤ رقم ١٤٧١) رقم ١٤٦٥.

[٥] النهاية (١٩٤/٣).

[٦] النهاية (١٨٥/٥).

[٧] لسان العرب [٥١٩/٣].

وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣].

وفي لفظ آخر أنه سأل رسول الله ﷺ . قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ... الحديث.[٤]

٢٩- قال الترمذي: حدثنا يوسف بن عيسى،حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن الحجاج، عن القاسم ابن أبي بزة،عن سليمان اليشكري،عن جابر بن عبد الله قال:نُهينا عن صيد كلب المجوس[٥].

حديث ضعيف.

ورواه أيضا ابن ماجة[٦].

في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو يدلس عن الضعفاء.[٧] وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع. ولا يحتج بحديثه[٨].

وقال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق كثير الخطأ والتدليس.[٩] وفي كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس جعله ممن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل[١٠].

قلت: لم يصرح الحجاج بالسماع من القاسم في هذا الحديث.

وفيه أيضا شريك بن عبد الله النخعي، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا.[١١]

---

[١] الصحيح – الذبائح والصيد – ما جاء في الصيد (٥٤٨٨).

[٢] الصحيح – الصيد والذبائح – الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣/٣ رقم ١٩٣٠).

[٣] السنن – السير – ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٠٩/٤ رقم ١٥٦٠).

[٤] أبو داود – الأطعمة – الأكل في آنية أهل الكتاب (٥٧٠/٢ رقم ٣٨٣٩).

[٥] السنن – الصيد – ما جاء في صيد كلب المجوس (٥٤/٤ رقم ١٤٦٦) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[٦] السنن – الصيد – صيد كلب المجوس (١٠٧٠/٢ رقم ٣٢٠٩) وزاد فيه: وطائرهم. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس ورواه بالعنعنة.

[٧] انظر الجرح والتعديل (١٥٤/٣-١٥٥)، وتهذيب الكمال (٤٢٠/٥).

[٨] الجرح والتعديل (١٥٥/٣).

[٩] ص (١٥٢).

[١٠] ص (١٢٥).

[١١] ص (٢٦٦).

وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه التعريف في المرتبة الثانية من المدلسين والذين يقبل حديثهم وإن لم يصرحوا بالسماع[١].

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو[٢]. وقال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس.

٣٠- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر - رضي الله عنهما - حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه. فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل. فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

حديث صحيح.

رواه البخاري[٣]، ومسلم.[٤]

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ [٥].

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجَثَّمَة[٦].

غريب الحديث:

المَصْبورة: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت[٧].

المُجَثَّمَة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثُم في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها. وجَثَمَ الطائر جُثوما وهو بمنزلة البُروك للإبل.[٨]

---

[١] ص (٦٧). والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(١٧٠ رقم ٢٤٧)، وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٥٨ رقم ٦٢٩) وقال ضعيف. وسليمان اليشكري هو ابن قيس وهو ثقة.

[٢] المباركفوري - تحفة الأحوذي (٣٨/٥).

[٣] الصحيح - الذبائح والصيد - ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥١٤).

[٤] الصحيح - الصيد والذبائح - النهي عن صبر البهائم (١٥٤٩/٣) بغير هذا اللفظ رقم (١٩٥٨).

[٥] البخاري (٥٥١٣) مسلم (١٩٥٦).

[٦] الترمذي - الأطعمة - ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣٨/٤ رقم ١٨٢٥) وقال: حديث حسن صحيح، الدارمي - الأضاحي- باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي (٧٦/٢ رقم ٢٠٠١). أحمد في المسند (٢٤١/١ رقم٢١٦١). وعند النسائي - الضحايا- النهي عن المجثمة (٤٤٤٣) عن أبي ثعلبة.

[٧] النهاية (٧/٣).

[٨] المصدر السابق (٢٣٢/١).

فقه الحديث:

المَصْبورة أو المُجَثَّمَة إذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. والمُجَثَّمَة إذا صيدت فذبحت جاز أكلها. وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ويؤيد ذلك ما ورد عن أبي الدرداء ﷺ حيث قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَثَّمَة وهي التي تصبر بالنبل.[١]

٣١ – قال أبو داود: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت قال: سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن طعام المتباريين أن يُؤكل"[٢].

إسناده ضعيف يرتقي إلى الحسن بمتابعاته وشاهده.

ورواه أيضا الحاكم[٣]، والطبراني[٤]، والبخاري[٥]، والبيهقي[٦].

كلهم رووه موصولا عن ابن عباس. وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا النص من طريق بقية عن ابن المبارك. عن جرير بإسناده: وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله. وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير.[٧]

وله شاهد من حديث أبي هريرة، قال: "المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما"[٨].

غريب الحديث:

المتباريان: بفتح الباء الأولى، بصيغة التثنية، أي المتفاخرين. قال الخطابي: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما. يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى

---

[١] الترمذي – السنن – الأطعمة – ما جاء في كراهية أكل المصبورة (٥٩/٤ رقم ١٤٧٣)، وقال: ثنا أبو كريب، ثنا عبد الرحيم بن سليمان الكناني، عن أبي أيوب الأفريقي عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء – الحديث ثم قال: حديث أبي الدرداء حديث غريب، قلت: رجال إسناده ثقات. وأبو أيوب الأفريقي هو عبد الله بن علي الأزرق، قال عنه ابن حجر في تقريبه صدوق يخطئ ص (٣١٤). وانظر ترجمته: تهذيب الكمال (٣٢٥/١٥).

[٢] السنن – الأطعمة – في طعام المتباريين (٥٥٠/٢ رقم ٣٧٥٤) وقال: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

[٣] المستدرك – الأطعمة (١٤٣/٤ رقم ٧١٧٠)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٤] المعجم الكبير (٣٤٠/١٢ رقم ١١٩٤٢)، وفيه هارون بن موسى عن الزبير بإسناده.

[٥] التاريخ الكبير (٨٠٧/٢ رقم الترجمة ٧٧٥)، وفيه ثنا إبراهيم بن حمزة، حدثني عبد العزيز، وهو ابن محمد عن سليمان بن الحجاج عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، من غير طريق عكرمة. بإسناد حسن. عبد العزيز هو الدراوردي، وليث هو ابن أبي سليم، ومجاهد هو ابن صرمة.

[٦] شعب الإيمان – المطاعم والمشارب (١٢٩/٥ رقم ٦٠٦٧) وفيه بقية عن ابن المبارك عن جرير بإسناده.

[٧] الكامل في ضعفاء الرجال (٧٧/٢). والحديث صححه المناوي في فيض القدير (٣٣٥/٦)، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال: صحيح (٧١٥/٢ رقم ٣١٩٣).

[٨] البيهقي – شعب الإيمان رقم (٦٠٦٨). من طريق أبو حمزة السكري، عن الأعمش،عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أيهما يغلب صاحبه[١].

فقه الحديث:

في الحديث كراهية طعام المتباريان لما فيه من الرياء والمباهاة. ولأنه دخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل[٢].

٣٢- قال الترمذي: ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال محمد بن بشار: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة[٣].

حديث صحيح.

ورواه أيضا أبو داود[٤]، والدارمي[٥]، وأحمد[٦]، والنسائي[٧] .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها[٨].

وله شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو[٩].

غريبه:

الجَلَّالَة: الجلالة من الحيوان التي تأكل العَذِرة أي البَعْرة[١٠] – مخلفات الحيوانات-كالبقر، أو الضأن،أو الدجاج،الذي يأكل الجِلَّة.

فقه الحديث:

اختلف العلماء في حكم الدابة التي تأكل العَذِرة. وقال البغوي في شرح السنة: الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكل أحيانا فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها

---

[١] معالم السنن (٢٢٣/٤). وانظر عون المعبود (٢٢٤/١٠).

[٢] انظر المصدر السابق.

[٣] السنن – الأطعمة – ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٤] السنن – الأطعمة – النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٥٥٨/٢ رقم ٣٧٨٦).

[٥] السنن – الأضاحي – في الجلالة وما جاء فيه من النهي (٧٦/٢ رقم٢٠٠١).

[٦] المسند (٢٤١/١ رقم ٢١٦١).

[٧] السنن الكبرى – الأشربة المباحة – النهي عن لبن الجلالة (١٩٤/٤ رقم ٦٨٦٦). والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: صحيح (٧٢٠/٢) رقم (٣٢١٦).

[٨] الترمذي (١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٣٧٨٥)، ابن ماجة – الذبائح – النهي عن لحوم الجلالة (١٠٦٤/٢) رقم (٣١٨٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٠/٢ رقم ٣٢١٥).

[٩] الدارقطني – السنن – الصيد والذبائح (١٨٧/٤ رقم ٤٧٠٨).

[١٠] النهاية (١/ ٣٧٨).

كالدجاج ونحوها، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلف أهل العلم في أكلها[١].

٣٣- قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن السبارك، عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - زاد ابن عيسى وأبي هريرة - رضي الله عنهم - قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان - زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت[٢].

حديث حسن.

ورواه أيضا أحمد[٣]، والحاكم[٤].

إسناده حسن، فيه عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني، صاحب معمر. قال عنه معمر: لم أره حمل إلا ما حمل الفقهاء[٥]. وقال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق فيه لين.[٦]

غريب الحديث:

الشَّرِيطَة: قيل هي الذبيحة التي تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها. وهو من شرط الحجام[٧].

فقه الحديث:

في الحديث إشارة إلى بعض العادات الجاهلية في الذبائح حيث كانوا يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها ﷺ إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم[٨].

وعلة النهي عن الشريطة لأن في ذلك تعذيبا للحيوان حيث يطول الأمد بين ذبحه وفقدانه الحس وزهق روحه، ولأن ذلك أيضا لا يستنزف معظم دم الحيوان كما يستنزف بقطع أوردة العنق، فيحتبس قسم من دمائه في لحمه فيقل طيبه ويسرع فساده إذا ترك.[٩]

---

[١] شرح السنة (١١/٢٥٣). وقد قام فضيلة د. محمد فالح في كلية الشريعة جامعة اليرموك بإجراء بحث حول: "أثر الأعلاف الصناعية في الأردن على طهارة الحيوانات وحلها" بحث فقهي مقارن. جمع فيه بين الدراسة النظرية والعملية على دجاج المزارع وخرج بنتيجة أن نسبة الأعلاف الصناعية والتي يعتقد نجاستها لا يتجاوز ١٠% وتعطى للدجاج بعد استحالتها وتحويلها إلى أعيان طاهرة.

[٢] السنن - الذبائح - في المبالغة في الذبح (٢/٣٠٨ رقم ٢٨٢٦).

[٣] المسند (١/٢٨٩).

[٤] المستدرك - الأطعمة (٤/١٢٦ رقم ١٧٠٤) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفيه نعيم بن حماد عن ابن المبارك.

[٥] الجرح والتعديل (٦/٢٤٤).

[٦] ص (٤٢٣). وأورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٧٧ رقم ٦٠٥). وفي إرواء الغليل (٨/١٦٦ رقم ٢٥٣١).

[٧] النهاية (٣/٧).

[٨] انظر المصدر السابق.

[٩] الطب النبوي والعلم الحديث (٢/٢٤٦).

الفصل الثاني: جودة الأغذية ورقابتها.

المبحث الأول : صحة الأغذية وسلامتها.

المبحث الثاني : تلوث الآنيّة.

المبحث الثالث : فساد الأطعمة بالتخمر.

المبحث الرابع : الإتقان وعدم الغش.

المبحث الخامس: نظافة الموارد والمحافظة عليها.

المبحث السادس: حفظ الأطعمة وتخزينها.

المبحث الأول: صحة الأغذية وسلامتها:

المطلب الأول: التلوث بالحشرات:

٣٤-عَنْ مَيْمُونَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ فَـأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ. فَقَالَ: "أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ".

وفي لفظ آخر: أنّ فأرة وقعت في سمن فماتت. فسُئل النبي ﷺ عنها فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

صل لفأرة ميتة ؟!!

٣٥- عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً".

وفي لفظ آخر زاد: "وإنّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كلّه".

حديث صحيح.

رواه البخاري[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجة[٧]، والدارمي[٨]، وأحمد[٩].

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ. قال: "في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السّم، ويؤخر الشفاء".

رواه النسائي[١٠]، وابن ماجة[١١].

---

[١] الصحيح – الوضوء – ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم (٢٣٥، ٢٣٦)، والذبائح والصيد، إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٨).

[٢] السنن – الأطعمة – في الفأرة تموت في السمن (٢٢٥/٤ – ٢٢٦ رقم ١٧٩٨).

[٣] السنن – الأطعمة – في الفأرة تقع في السمن (٥٧١/٢) رقم (٣٨٤١).

[٤] السنن – الفَرَع والعتيرة – الفأرة تقع في السمن رقم (٤٢٦٤ و ٤٢٦٣).

[٥] الصحيح - بدء الخلق - إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٠)، والطب رقم (٥٨) والأطعمة رقم (٤٨).

[٦] السنن – الأطعمة – في الذباب يقع في الطعام (٥٧١/٢ رقم ٣٨٤٤).

[٧] السنن – الطب – يقع الذباب في الإناء (١١٥٩/٢ رقم ٣٥٠٥).

[٨] السنن – الأطعمة – الذباب يقع في الطعام (٨٤/٢ رقم ٢٠٣٨).

[٩] المسند (٢٦٤/٢ رقم ٧٥٦٢)، و (٣٥٦ رقم ٨٦٤٢) و (٣٨٨ رقم ٩٠٢٤).

[١٠] السنن – الفرع والعتيرة – الذباب يقع في الإناء (٤٢٦٧) مختصراً.

[١١] السنن – الطب – يقع الذباب في الإناء (٢/ ١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) واللفظ له.

غريب الحديث:

فامقلوه: من مقَل. يقُال: مَقَلتُ الشيء أمقلُهُ مقْلاً إذا غمسته في الماء ونحوه.[١]

أنكر قوم هذا الحديث طبياً، وحجتهم اجتماع المتضادين في الشيء نفسه، إذ كيف يكون في أحد جناحي الذباب شفاء وهو لا يقع إلاً على الأقذار والأوساخ.نقول لهؤلاء: إنه ﷺ " **﴿لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ﴾** [النجم آية ٤] والجهل بالشيء لا يدل على عدم وجوده، والذي يقرره الحديث أن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر شفاء لذلك الداء ، وهذا ما أكده العلم الحديث والأبحاث التي أجريت على الذباب، فوجد أن الذباب حينما يقع على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم ينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضها، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يطلق عليها علماء الطب " مبعد البكتريا"؛ وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية، أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أثبت العلم الحديث وجود مادة " الباقتريوفاج" في بواز الناقهين ولهذه المادة أثرٌ كبيرٌ في القضاء على الجراثيم، فحينما يقع الذباب على البراز، فإنه يأكل الجراثيم والباقتربوفاج معاً، وبذلك يجتمع في الذباب الداء والشفاء لذا أرشدنا ﷺ في هذه الحالة إلى غمس جسم الذبابة في الشراب لتحصُل الوقاية[٢].

٣٦- قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ،حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ" .

حديث حسن.

رواه أبو داود[٣]، وابن ماجة،[٤] وتمام.[٥]

إسناده حسن، ومداره على سلم بن قتيبة وقد وثق[٦]، وتابعه وكيع بن الجراح عن همام بن

---

[١] النهاية (٢٩٦/٤).

[٢] انظر: عبد الله بن علي النجدي ، مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ص (٧٠- ٧١)،عادل محمد علي الشيخ مملكة الذباب ص ١٢١.

[٣] السنن — الأطعمة — باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل (٢/ ٥٦٩ رقم ٣٨٣٢ ، ٣٨٣٣).

[٤] السنن الأطعمة تفتيش التمر (١١٠٦/٢) رقم (٣٣٣٣) وأرسله عن إسحاق بلفظ أن النبي كان يؤتى بالتمر فيه دود.

[٥] انظر الدوسري - الروض البسام — الأطعمة - تفتيش التمر (١٩٧/٣ رقم ٩٨٠).

[٦] قال ابن معين: ليس به باس (التاريخ ١٧١/٤ رقم ٣٧٧٥) وقال أبو حاتم : ليس به باس كثير الوهم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة : ثقة (الجرح والتعديل ٢٦٦/٤)

جراثيم كونها مأوى لجثث البشر، كانت النتائج عكس المتوقع إذ لم يجـدوا فيـها إلا الجراثيـم النافعة فاستنتجوا بذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة.[١]

المطلب الثالث: التلوث بالعوامل البشرية:

٣٨- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية يعني أن تُكسر أفواهها فيشرب منها".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[٢] ومسلم،[٣] وابن ماجة،[٤]وأحمد،[٥] وأبو عوانة[٦].

في النهاية: خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه، قبعته إذا ثنيته إلى داخـل، وإنما نهى عنه لأنه ينتـنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لا يؤمن أن يكون فيـها هامة...[٧].

قلت: الآنية التي جاء النهي عن كسرها ثم الشرب منها هي القرب دل على ذلـك تفسـير الرواة للإختناث وعلة النهي هي احتواء الماء على أقذار أو هوام فتدخل إلى جوف الشارب حين يشرب فيها إذا لم يكن الوعاء شفافا فيرى ما بداخله وكان فمه مفتوحا فقد يسقط فيها شيء مـن الهوام أو القذى، أو قد تكون هذه الأشياء موجودة في الماء فحين يشرب منها تدخل إلـى جوفـه فتؤذيه، وكذلك قد يعود شيء من ريق الشارب مع ما يحمله من جراثيم إلى ماء السقاء، فتكـثر بذلك أرياق الشاربين وتختلط في السقاء، فتنمو الجراثيم وتتكاثر فيفسد الماء الذي يحفظ فيـها ولا يصلح للشرب[٨]. أو قد يكون بالشارب مرضا معديا فحين يشرب من فم السقاء مباشرة، وينفـخ فيه أو يتنفس ينقل مابه إلى الماء- لأن الهواء الخارج يحوي كثيرا من الجراثيم ويعتـبر كذلـك

---

[١] انظر الحقائق الطبية في الإسلام ص ١٣٥-١٣٦.

[٢] الصحيح — الأشربة- اختناث الأسقية رقم (٥٦٢٥).

[٣] الصحيح- الأشربة — آداب الطعام والشراب وأحكامها(٣/١٦٠٠) رقم (٢٠٢٣).

[٤] السنن- الأشربة — اختناث الأسقية (٢/ ١١٣١ رقم ٣٤١٨).

[٥] المسند (٣/٧ رقم ١١٠٤٠) (٦٧ رقم ١١٦٦٥).

[٦] المسند — الأشربة — النهي عن اختناث الأسقية والشرب من أفواهها (١٤٨/٥ رقم ٨١٨٢).

[٧] (٧٧/٢).

[٨] انظر النووي — شرح مسلم (١٣ / ١٩٤) ابن القيم — الطب النبوي ٢١٨-٢١٩ ، د. عبد الرزاق- الحقائق الطبية ص (١٥١-١٥٢).

وسطا ناقلا لها – فمن باب الوقاية والحفاظ على سلامة الشاربين نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أو الشرب من أفواهها أو النفخ فيها أو التنفس فيها وهذا ما أوضحته النصوص الآتية:

٣٩- عن أبي هريرة – ﷺ – قال: نهى رسول ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء.

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم ،[٢] وابن ماجة[٣].

وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء.

رواه البخاري،[٤] وابن ماجة[٥].

٤٠- قال الترمذي: حدثنا علي بن خشرم،أخبرنا عيسى بن يونس، عن مالك بن أنس، عن أيوب، وهو ابن حبيب أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد. قال: فأبن القدح إذن عن فيك[٦].

حديث صحيح .

ورواه أيضا الدارمي،[٧] ومالك ،[٨]وأحمد ،[٩]وابن حبان،[١٠].

وله شاهد من حديث ابن عباس – ﷺ- أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

رواه الترمذي،[١١] والدارمي[١٢].

---

[١] الصحيح – الأشربة- الشرب من فم السقاء (٥٦٢٧).

[٢] الصحيح – المساقاه – غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠) (١٦٠٩).

[٣] السنن – الأشربة – الشرب من في السقاء (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٠).

[٤] الصحيح – الأشربة – الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩).

[٥] السنن – الأشربة – الشرب من في السقاء (١١٣٢/٢ رقم (١٤٢١).

[٦] السنن- الأشربة – كراهية النفخ في الشراب (٢٦٨/٤ رقم ١٨٨٧) وقال حديث حسن صحيح .

[٧] السنن – الأشربة- النهي عن النفخ في الشراب (١٠٢/٢رقم ٢١٣٣ مختصرا).

[٨] الموطأ – صفة النبي ﷺ النهي عن النفخ في آنية الفضة في الشراب (٩٥٥/٢ رقم ١٢).

[٩] المسند (٣٣٢٦/٣).

[١٠]الإحسان – الأشربة- ذكر الزجر عن النفخ في الشراب (١٢ /١٤٤ رقم ٥٣٢٧).

[١١] السنن- الأشربة- كراهية النفخ في الشراب (٢٦٩/٤ رقم ١٨٨٨ أو قال : حديث حسن صحيح .

[١٢] السنن –الأشربة – النهي عن النفخ في الشراب (١٠٢/٢ رقم ٢١٣٤).

غريب الحديث:

القذاة :مفرد القذى وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبـــن أو وســخ أو غير ذلك.[١]

[١] النهاية (٢٧/٤).

المبحث الثاني : تلوث الآنية:

المطلب الأول : الأمر بتغطية الأواني:

٤١- عن جابر -ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: "أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب". وأحسبه قال: "ولو بعود تعرضه عليه".

وفي لفظ آخر : "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] وأبو عوانة[3].

٤٢- عن أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من النقيع ليس مخمرا. فقال ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا".

حديث صحيح .

رواه البخاري[4]ومسلم ، [5] والنسائي،[6] وأبو عوانة[7].

غريب الحديث:

النَّقيع: شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ.[8]

خَمَّرته: التخمير : التغطية[9].

---

[1] الصحيح – الأشربة – تغطية الإناء رقم (٥٦٢٣و ٥٦٢٤) واللفظ له وهو متفق عليه وانفرد مسلم بالثاني.

[2] الصحيح – الأشربة – الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٣/ ١٥٩٥ رقم ٢٠١٢ و٢٠١٤) وفي لفظ اخر جاء فيه " فإن في السنة يوما" بدل "ليلة" . وفي أخره قال الليث أحد رواة الحديث: فالأعاجم عندما يتقون ذلك في كانون الأول.

[3] المسند – الأشربة الإخبار الموجبة بتغطية الإناء (٥/١٤٣و ١٤٥ برقم ٨١٥٩ و ٨١٦٥ و ٨١٦٦) وفيه: "إلا وقع فيه من ذلك الوباء".

[4] الصحيح – الأشربة – شرب اللبن (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦).

[5] الصحيح – الأشربة – شرب ، النبيذ، وتخمير الأناء (١٥٩٣٠/٣) رقم (٢٠١٠)

[6] السنن الكبرى – الأطعمة الأقداح (١٤٩/٤ رقم ٦٦٣٢).

[7] المسند- الأشربة – الأخبار الموجبة بتغطية الإناء (٥/ ١٤٠رقم ٨١٤١ و ٨١٥٠).

[8] النهاية (٩٥/٥) .

[9] المصدر السابق (٧٣/٢).

فقه الأحاديث:

في هذه الأحاديث الأمر بتغطية الأواني وإن لم يجد ما يغطيه به يعرض عليه عودا أو يذكر اسم الله. وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات. والرابعة صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به.[١]

---

[١] النووي (١٨٣/١٣).

المطلب الثاني: النهي عن الحفظ في بعض الأواني:

٤٣- عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا نبي الله! إنا حيٌ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم. فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير". قالوا: يا نبي الله! ما علمك بالنقير؟ قال: "بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه. حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف". قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله! قال: "في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها". قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم. فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان".

حديث صحيح.

رواه مسلم[1]، وأبو عوانة[2].

غريب الحديث:

القُطَيْعَاء : نوع من التمر، وقيل هو البسر قبل أن يدرك[3].

الأَدَم : بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه.[4]

الجِرْذَان : بكسر الجيم وإسكان الراء هو نوع من الفار، وقيل الذكر، وقيل هو الفأر.[5]

جاء تفسير هذه الأربع في نصوص شريفة عن بعض الصحابة منها ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم وهي الجرة ، وعن الدباء: وهي

---

[1] الصحيح - الإيمان - الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم... (٤٩/١ رقم ١٨).

[2] المسند - الأشربة - الأوعية المنهية عن الانتباذ فيها (١١٧/٥- ١١٨ رقم ٨٣٤). وأخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب أداء الخمس برقم (٥٣) عن ابن عباس بغير هذا اللفظ.

[3] النهاية (٧٤/٤).

[4] النووي (١٩٢/١).

[5] المصدر السابق. والمعروف عندنا أن الجرذان هي النوع الكبير جدا من الفأر.

القرعة – القرع– وعن المزفت وهو المُقَيَّر[١]، وعن النَّقير وهي النخلة تُنْسَخُ نسْـــخًا[٢] وتنقــر نقرا، وأمر أن ينبذ في الأسقية".

حديث صحيح.

رواه مسلم،[٣] والنسائي،[٤] وأبو عوانة.[٥]

وسئل أبو هريرة ﷺ : ما الحنتم ؟ قال: الجرار الخضر[٦].

٤٤– عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر.

حديث صحيح .

رواه البخاري،[٧] والنسائي،[٨] وأحمد،[٩] وعبد الرزاق[١٠].

٤٥– قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أبان، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ، أنـــه صلـــى بأصحابه يوما. فلما قضى صلاته نادى رجل فقال : يارسول الله : إن هذا رجل شـــارب، فدعـــا النبي ﷺ الرجل، فقال: "ما شربت"؟ فقال : عمدت إلى زبيب فجعلته فـــي جـــر، حتـــى إذا بلـــغ فشربته. فقال له النبي ﷺ : " ياأهل الوادي ! ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمـــر، والأخضـــر والأسود منه. لينبذ أحدكم في سقائه فإذا خشيه فليشججه بالماء...[١١].

حديث مرسل. سعيد بن جبير من كبار التابعين.

غريب الحديث:

فليشججه : شج الخمر بالماء يشجها ويشجها شجا مزجها[١٢].

---

(١) المقير أي المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت (النووي ١/١٨٥).

(٢) تنسخ نسخا: بالحاء أي تقشر ثم تنقر (النووي ١٣/١٦٥).

(٣) الصحيح – الأشربة – النهي عن الانتباذ بالمزفت (٣/٥٨٣ ورقمه في الباب ٥٧).

(٤) السنن – الأشربة – تفسير الأوعية رقم (٥٦٤٨).

(٥) المسند –الأشربة– الأوعية المنهية عن الانتباذ فيها (٥/١١٦رقم ٨٠٢٩-٨٠٣٠).

(٦) مسلم ، حديث رقم ١٩٩٢ وفي الباب ٣٢، وأبو عوانة حديث رقم ٨٠٣٩).

(٧) الصحيح – الأشربة – ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي رقم (٥٥٩٦).

(٨) السنن– الأشربة – الجرار الخضر (٥٦٢٤) .

(٩) المسند ، ٣٥٦/٤ رقم ١٩٣٥٥.

(١٠) المصنف – الأشربة الظروف والأشربة (٩/١١٥ رقم ١٧٢٤٠). قلت : هذا الجزء المرفوع عن عبد الله بن أبي أوفى أما الجزء الموقوف، أنه سئل: أنشرب في الأبيض؟ فقال: لا، وهذا هو الصحيح، وفي لفظ آخر قال: لا أدري.

(١١) المصنف – الأشربة – الظروف والأشربة والأطعمة (٩/١٢٢ رقم ١٧٢٦١).

(١٢) لسان العرب (٢/٣٠٤).

٤٦- وجاء تفسير الجر فيما رواه مسلم بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر- ﷺ- عن نبيذ الجر فقال: حرّم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر، فأتيت ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال: وما يقول؟ قلتُ: قال : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

فقلت : وأيّ شيء نبيذ الجر؟ فقال :" كل شيء يصنع من المدر"[١].

حديث صحيح.

ورواه أيضاً النسائي،[٢] وأبو عوانة[٣].

غريب الحديث:

النَّبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر أو الزبيب والعسل والحنطة – وغير ذلك -. وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ.[٤]

المَدَر : هو الطين المتماسك[٥]، وهو الفخار المعروف.[٦]

ذكر الحافظ ابن حجر- رحمه الله- أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر كانت شائعة بينهم ، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز، وقد خص النهي عن الجر بالجر الأخضر، وهو قول الأكثر كما حكاه النووي.

أما الخطابي – رحمه الله- فيقول أن الحكم لم يعلق بخضرة الجر وبياضه وإنما يعلق بالإسكار وذلك لأن هذا النوع من الجرار منتنة يُسرِعُ التغير لما ينبذ فيها، ولا يُشعر به، فنهوا عن الانتباذ فيها، وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لرقتها، فإذا ما تغير الشراب فيها عُلم ذلك فيجتنب. ثم لما وقعت الرخصة أذن لهمَ في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً وأن الآنية لا تحلل شيئاً ولا تحرمه، وذكر الجرار الخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضراً، والأبيض بمثابته منه[٧].

---

[١] الصحيح – الأشربة – النهي عن الانتباذ بالمزفت (١٥٧٨/٣ رقم ١٩٩٧).

[٢] السنن- الأشربة- الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها رقم (٥٦٢٢، ٥٦٢٣).

[٣] المسند – الأشربة – الأوعية المنهية عن الانتباذ فيها (١١٧/٥رقم ٨٠٣٢).

[٤] ابن الأثير، النهاية (٧/٥).

[٥] المصدر السابق (٢٦٤/٤).

[٦] النووي (١٨٥/١).

[٧] انظر النووي – شرح مسلم (١٨٥/١)، وابن حجر، فتح الباري (٧٨/١٠)، والعيني، عمدة القاري (١٨٠/٢١).

كل الأئمة يؤكدون وجود الجرار الخضر وأنه كان ينبذ فيها، أما الأبيض والأحمر والأسود فالسؤال عنها كان بمثابة الأخضر، ومن باب القياس عليه نُهوا عنها جميعاً، ولم يُذكر أنَّ من آنيتهم الأحمر والأبيض والأسود فلم لا يصرف ذلك إلى نوعية الأنبذة نفسها والتي تحفظ داخل هذه الجرار، فمن الأنبذة الشائعة في ذلك الوقت نبيذ العنب والتمر، فضروب العنب إما تكون حمراً أو بيضاً والتمر أسوداً وغير ذلك، " فتحوي الأنبذة الحمر المخمرة مع الأغلفة صبغة حمراء تنتج عن أغلفة الضروب الحمر أو الأرجوانية من العنب وكذلك البيضاء بحسب لون ضَرب الثمرة، ولهذه الأنبذة عيوبها الناتجة عن أسباب قد تعود إلى الوسط المستخدمة فيه أو إلى كائنات دقيقة تحويها هذه الضروب فيحدث ترسبات للون هذه الضروب بفعل الأنزيمات المؤكسدة عند ذلك قد يميز النبيذ من حيث التغير أو عدمه بحسب الوسط الذي حفظت فيه"[1].

٤٧-قال عبد الرزاق : عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة: دخل النبي ﷺ على بعض أهله وقد نبذوا لصبي لهم في كوز، فأهراق الشراب، وكسر الكوز[2].

حديث مرسل. وبقية رجاله ثقات.

غريب الحديث:

الكُوز: من الأواني والجمع أكواز وكِوَزة.[3]

٤٨-قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريح ، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في كل شيء يطبق[4].

مرسل . وبقية رجاله ثقات.

غريب الحديث:

يُطْبَق : الطَّبَق غطاء كل شيء والجمع أطباق وقد أطبقه وطبقه غطاه وجعله مُطْبَقاً[5].

---

[1] انظر فرازيار، و. س، علم الأحياء المجهرية الغذائي ، ترجمة د. قيصر صالح. ص (٤٧٠-٤٧٤).

[2] المصنف — الأشربة والأطعمة (١١٩/٩ رقم ٧٢٥٣).

[3] ابن منظور، لسان العرب (٤٠٢/٥).

[4] المصنف — الأشربة — الظروف (٩ /١١٩ رقم ١٧٢٤٩).

[5] ابن منظور، لسان العرب (١٠ /٢٠٦).

المبحث الثالث : فساد الأطعمة بالتخمر:

٤٩- عن أنس ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر.

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١]ومسلم[٢].

غريب الحديث:

الزَّهْو: النبات الناضر والمنظر الحسن والزهو نور النبت وزهره وإشراقه، والزهو: البسر الملون يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخيل فقد ظهر فيه الزهو[٣].

٥٠- عن أبي قتادة -ﷺ- قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، كل واحد منها على حدة".

حديث صحيح.

رواه البخاري[٤] ومسلم،[٥] والنسائي،[٦] وأبو عوانة[٧]، وعبد الرزاق[٨].

٥١- عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ : "من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا، أو بسرا فردا".

حديث صحيح.

رواه مسلم[٩]، وأبو عوانة[١٠].

---

[١] الصحيح – الأشربة – من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا (٥٦٠٠).

[٢] الصحيح – الأشربة – تحريم الخمر.. (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨١) واللفظ له.

[٣] لسان العرب (٣٦٢/١٤).

[٤] الصحيح – الأشربة – من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا رقم (٥٦٠٢)

[٥] الصحيح – الأشربة- كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣ رقم ١٩٨٨).

[٦] السنن- الأشربة – خليط الزهو والرطب (٥٥٥٤).

[٧] المسند- الأشربة- النهي عن اتخاذ النبيذ والبسر والرطب (١١٢/٥ رقم ٨٠١٠.

[٨] المصنف- الأشربة – الجمع بين النبيذ (٩/ ١١٢/٩ رقم ١٧٢٧٧).

[٩] الصحيح – الأشربة -- كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٥/٣ رقم ١٩٨٧).

[١٠] المسند- الأشربة – النهي عن اتخاذ النبيذ (١١١/٥ رقم ٨٠٠٠ و٨٠٠١) وفيه نهى عن نبيذ البسر والتمر يخلطان وكذلك برقم ٨٠٠٢.

غريب الحديث:

البُسْر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته واحدته بسرة، والبسر بالفتح خلط البسر بـــالرطب أو بالتمر وانتباذهما جميعا [١].

فقه الأحاديث:

فيهذه الأحاديث النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما، وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطــب، أو تمر وبُسْر، أو رطب وبُسْر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات،ونحــو ذلــك. قــال بعــض العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبــل أن يتغــير طعمــه، فيظــن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا. ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيـــه ولا يحــرم ذلك ما لم يصر مسكرا.[٢]

---

[١] لسان العرب (٥٨/٤).

[٢] النووي (١٥٤/١٣).

٥٢- قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نجمع شيئين نبيذا يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه، قال: كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه[١].

حديث ضعيف.

في إسناده وقاء بن إياس الوالبي ضعفه القطان ووثقه الأئمة.[٢] وقال ابن حجر في تقريبه: لين الحديث[٣].

وكذلك المختار بن فلفل وثقه الأئمة[٤] وقال عنه ابن حجر تقريبه : صدوق له أوهام.[٥]

غريب الحديث:

الفَضِيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ[٦].

المُذَنِّب: بكسر النون بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه - أي طرفه- ويقال له أيضا: التذنوب[٧].

---

[١] السنن — الأشربة — ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين(٥٥٦٥).

[٢] انظر: أحمد، جامع العلل (٣٦/٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨٩/٧) والجرح والتعديل (٤٩/٩) وتهذيب الكمال (٣٠/ ٤٥٥).

[٣] ص (٥٨١).

[٤] انظر الجرح والتعديل (٣١٠/٨) وتهذيب الكمال(٢٧/ ٣١٩).

[٥] ص(٥٢٣) والحديث أورده الألباني في صحيح سنن النسائي وقال: صحيح الإسناد (١١٢/٣ رقم (٥١٣٦).

[٦] النهاية (٤٠٦/٣).

[٧] المصدر السابق (١٥٧/٢).

المبحث الرابع: الإتقان وعدم الغش:

٥٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبّرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:" ما هذا يا صاحب الطعام"! قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني".

حديث صحيح .

رواه مسلم[1].

غريب الحديث:

الصُّبْرة : الطعام المجتمع كالكوفة وجمعها صُبَر[2].

وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه فأخرج شيئا ليس بالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم قال: لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا.[3]

---

(١) الصحيح — الإيمان- باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا "(٩٩/١ رقم ١٠٢).

(٢) النهاية (٣/ ٩).

(٣) الدارمي — البيوع- في النهي عن الغش (١٩٩/٢ رقم ٢٥٤١)، حديث ضعيف في إسناده يحي بن المتوكل أبو عقيل مضعف، انظر تهذيب الكمال (٥١٣/٣١) وابن حجر في التقريب قال: ضعيف ص (٥٩٦).

المبحث الخامس: نظافة الموارد والمحافظة عليها:

٥٤- قال الطبراني: حدثنا أحمد، حدثنا المتوكل بن محمد بن سورة، حدثنا الحارث بن عطية – المصيصي – عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري[١].

حديث ضعيف.

أورده الهيثمي[٢].

---

[١] الأوسط (٢٠٨/٢).

[٢] مجمع البحرين، الطهارة ، ما ينهى عن التحلي فيه (٢٩١/١). ومجمع الزوائد (١٠ /٢١٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. والحديث ضعفه المناوي في فيض القدير (٣٤١/٦)، وقال: قال المنذري: إسناده جيد.

رجال الإسناد: المتوكل بن محمد بن سورة، ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٨/٩)، والحارث بن عطية المصصي موثق، قال ابن حجر في تقريبه: صدوق يهم (١٤٧). والأوزاعي هو إمام الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي موثق انظر: الجرح والتعديل (٧٤/٨) وقال عنه ابن حجر في تقريبه : صدوق إلا أنه يدلس (ص ٥٠٦). له سماع من جابر ذكره الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢٦٩)، وسبط ابن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين ص (٢٠٠). وأعلم الناس بحديثه عن جابر الليث بن سعد، لهذا توقف جماعة من الأئمة بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (عن). وعند مسلم عدة أحاديث معنعنة عن أبي الزبير من غير طريق الليث.

٥٥- قال الطبراني: ثنا أبو مسلم، ثنا الحكم بن مروان الكوفي، ثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار[١].

حديث ضعيف.

ورواه أيضا الهيثمي[٢]، وابن عدي[٣]، وأبو نعيم[٤]، والعقيلي[٥].

في إسناده فرات بن السائب، ضعفه ابن معين[٦]، والبخاري[٧]، وأبو زرعة[٨]، وأبو حاتم[٩].

سبق وأن ذكرنا أن الطعام والشراب يدخل في تركيب جسم الإنسان فيغذي خلاياه وأنسجته فأحل الله النافع، وحرم الضار الخبيث، وحتى يؤدي الطعام النافع وظيفته على أكمل وجه لمصلحة الإنسان وحرصا على سلامته، وصحته، بين ﷺ بهديه الحكيم أهمية المحافظة على المصادر الغذائية العامة، وكيفية المحافظة عليها بإبعاد التلوث بكل أشكاله عنها، وفي هذا النص الشريف، والنص الذي قبله وكذلك النص الآتي ينهى رسول الله ﷺ عن التخلي تحت الشجر المثمر وعلى ضفة النهر والماء الجاري، والموارد بشكل عام، لأن البراز هو خلاصة العمليات الحيوية داخل الجسم فيحوي كثيرا من الجراثيم والميكروبات المرضية التي تضر بجسم الإنسان نفسه فكيف بغيره.

---

[١] الأوسط (٣٦/٣ رقم ٢٣٩٢) وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان.

[٢] مجمع البحرين – الطهارة – ما ينهى عن التخلي فيه (٢٩١/١ رقم ٣٤٩).

[٣] الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٥٠/٦ في ترجمة الفرات بن السائب، وقال ابن عدي: أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير.

[٤] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩٣/٤) في ترجمة ميمون بن السائب.

[٥] الضعفاء الكبير (٤٥٨/٣) في ترجمة الفرات بن السائب.

[٦] التاريخ ٤٢١/٤ وقال: ليس بشيء.

[٧] التاريخ الكبير (١٣٠/٤) وقال : تركوه منكر الحديث.

[٨] الجرح والتعديل (٨٠/٧).

[٩] الجرح والتعديل (٨٠/٧).

٥٦- قال أبو داود: حدثنا إسحق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم. أن سعيد بن الحكم حدثهم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد. قال: حدثني حيوة بن شريح. أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"[١].

حديث ضعيف.

ورواه أيضا ابن ماجة[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤].

في إسناده أبو سعيد الحميري، قال عنه ابن حجر: شامي مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة[٥]. وفي التلخيص الحبير قال: صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ.[٦]

وله شاهد من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اتقوا الملاعن الثلاث". قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: "أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق أو في نقع ماء"[٧].

غريب الحديث:

الملاعن: أي الأفعال الجالبة للعن الناس عليه، وذلك لأن من فعلها لعن وشتم.

---

[١] السنن، الطهارة، المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٤٧/١ رقم ٢٦).

[٢] السنن، الطهارة، النهي عن الخلاء وعلى قارعة الطريق (١١٩/١ رقم ٣٢٨)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

[٣] المعجم الكبير (١٢٣/٢٠ رقم ٢٤٧).

[٤] المستدرك، الطهارة (٢٧٣/١ رقم ٥٩٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٥] التقريب ص (٦٤٤)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: أبو سعيد الحميري لم يسمع من معاذ (٤١/٣). وانظر تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣).

[٦] (٣٨/١). وضعف الحديث الصنعاني في سبل السلام (١٠٠/١) للانقطاع بين معاذ بن جبل وأبي سعيد الحميري، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجة وقال: حسن (١٢٠/١ رقم ٢٦٦). وحيوة هو التجيبي وهو ثقة.

[٧] أحمد، المسند (٢٩٩/١ رقم ٢٧١٥) وهو ضعيف لجهالة من روى عن ابن عباس، ولضعف ابن لهيعة.

٥٧- قال ابن ماجة: ثنا محمد بن المصفى الحمصي، ثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه عن سالم، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضأ. فقال: "لا تسرف، لا تسرف"[١].

حديث ضعيف.

وفي إسناده محمد بن الفضل المروزي، وهو مجمع على تضعيفه خاصة فيما رواه عن أبيه[٢]. وفي إسناده كذلك بقية بن الوليد[٣].

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ. فقال: "ما هذا السرف"! فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"[٤].

---

[١] السنن، الطهارة، ما جاء في القصد في الوضوء (١٤٧/١ رقم ٤٢٦) ، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، بقية مدلس.

[٢] انظر الجرح والتعديل (٥٦/٨)، تهذيب الكمال (٢٨٠/٢٦) أما والده الفضل فهو موثق إلا فيم رواه ابنه عنه (انظر: ابن حبان، الثقات ٣١٧/٧)، والجرح والتعديل (٦٤/٧) وتهذيب الكمال (٢٣٥/٢٣).

[٣] تقدمت ترجمته ص (١٨). والحديث أورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة وقال: ضعيف ص (٣٩) رقم (٨٩).

[٤] ابن ماجة، السنن، الطهارة، ما جاء في القصد في الوضوء (١٤٧/١ رقم ٤٢٥)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة. وأحمد في المسند (٢٢١/٢ رقم ٧٠٦٥)، في إسناده حيي بن عبد الله وهو ثقة إذا روى عنه ثقة، وشيخه ابن لهيعة، وهو متكلم فيه. وانظر ترجمة حيي بن عبد الله المعافري تهذيب الكمال (٤٨٩/٧)، وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق يهم ص (١٨٥).

المبحث السادس : حفظ الأطعمة وتخزينها:

٥٨- عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل. قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم.[٢]

٥٩-عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: أنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه. فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت. قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

حديث صحيح.

رواه البخاري[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجة[٦].

وعنها قالت: الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة. فقال: "لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام". وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم فيه. والله أعلم.[٧]

وتسمى هذه الطريقة التمليح، وتعتبر هذه الطريقة من أقدم طرق الحفظ، وكان يجمع بينها وبين طريقة التجفيف، والمعنى العام للتمليح هو إضافة ملح الطعام إلى اللحوم بحيث تكتسب اللحوم أثناء عملية التمليح مجموعة من الخواص الجديدة والمفيدة. وتستمر هذه العملية من ست ساعات إلى سبعة أيام إذا كان قصيرا. أما التمليح الطويل فيستمر إلى حوالي ستين يوما.

---

[١] الصحيح، الأضاحي، ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٦٩).

[٢] الصحيح، الأضاحي، ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٣/٣ رقم ١٩٧٤).

[٣] الصحيح، الأطعمة، ما كان السلف يدخرون في بيوتهم رقم (٥٤٢٣).

[٤] السنن، الأضاحي، ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (٨٠/٤ رقم ١٥١١).

[٥] السنن، الضحايا، الادخار من الأضاحي رقم ٤٤٣٧.

[٦] السنن، الأضاحي، ادخار لحوم الأضاحي (١٠٥٥/٢ رقم ٣١٥٩) مختصرا جدا.

[٧] البخاري، الأضاحي، ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها رقم (٥٥٧٠). وذكر الحافظ ابن حجر فروق رواة الصحيح. وجاء عند الكمشيهي "منها" بدل "منه" وهي عائدة على الضحية.

أما عن حقيقة هذه العملية وما يحدث فيها فهي عبارة عن عملية تنافذ أسموزي ونتيجة لذلك يدخل الملح إلى عمق الأنسجة العضلية، ويخرج جزء من الماء من العضلة، وكذلك جزء من المواد المستخلصة والبروتينات الذائبة. وتتوقف مدة الخزن على كمية الملح، كما أن تأثير الملح كمادة حافظة يتوقف على إيقاف نمو الأحياء الدقيقة المسببة للتلف وهذه الخاصية تظهر في تركيز ١٠ – ١٥%، أما المحاليل ذات التركيز الأعلى ٢٠- ٢٥% فلها المقدرة على القضاء على البكتيريا المرضية.

أما التجفيف فهو عبارة عن نزع الماء من المادة الغذائية بتعرضها للشمس أو الهواء. فكانت اللحوم تملح وتعرض للشمس من باب الحفظ لفترة طويلة.[١]

٦٠-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه من الغد، ومن بعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شيء أهراقه.

حديث صحيح.

رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، وأحمد[٥].

٦١ – قال أبو داود: حدثنا عيسى بن محمد. حدثنا ضمرة – بن ربيعه الرملي عن [يحيى بن أبي عمرو] السيباني، عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال: "إلى الله وإلى رسوله فقلنا: يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال:" زببوها" قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: "انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا"[٦].

حديث حسن.

ورواه أيضا النسائي،[٧] والدارمي[٨].

---

[١] انظر: د. ماجد بشير الأسود، علم تكنولوجيا اللحوم ص (١٥٦ – ١٥٧).

[٢] الصحيح، الأشربة، إباحة النبيذ (١٥٨٩/٣ رقم ٢٠٠٤/ في الباب ٨٢ و ٨١).

[٣] السنن، الأشربة، ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٤٠).

[٤] السنن، الأشربة، صفة النبيذ وشربه (١١٢٦/٢ رقم ٣٣٩٩).

[٥] المسند، (٢٢٤/١ رقم ١٩٦٣ و ٢٣٣ رقم ٢٠٦٨ و ٢٤٠ رقم ٢١٤٣).

[٦] السنن ، الأشربة، في صفة النبيذ (٥٤٠/٢ رقم ٣٧١٠).

[٧] السنن، الأشربة ، ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز(٥٧٣٨). من طريق الأوزاعي عن يحيى.

[٨] السنن – الأشربة – في النقيع (٩٨/٢ رقم ٢١٠٨) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى.

في إسناده ضمرة بن ربيعة الرملي وهو موثق[١]، قال عنه ابن حجر في تقريبه: صـــدوق يهم قليلا[٢] وتابعه الأوزاعي عن يحيى السيباني.

غريب الحديث:

قال الخطابي: الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلـد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل الجرار الكبار واحدتها قلة.[٣]

[١] انظر الجرح والتعديل (٤٦٧/٤) .

[٢] ص(٢٨٠).

[٣] معالم السنن (٢٥١/٤).

الفصل الثالث: تحضير الأطعمة

المبحث الأول : تصنيع الألبان ومنتجاتها.

المبحث الثاني: تحضير اللحوم.

المبحث الثالث: تحضير أطعمة الحبوب والخضروات.

المبحث الرابع : الأطعمة المركبة.

المبحث الخامس: المضافات الغذائية.

المبحث الأول : تصنيع الألبان ومنتجاتها:

٦٢-عن أنس ﷺ عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يبني بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن... ثم صنع حيسا في نطع.

حديث صحيح .

رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

غريب الحديث:

الأَقِطْ: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به[٣].

٦٣-قال الإمام أحمد: حدثنا أسود،حدثنا شريك،عن جابر، عن عكرمة ،عن ابن عباس ﷺ قال: أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزاة. فقال :"أين صنعت هذه؟". فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل، فيها ميتة. فقال:"اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا"[٤].

حديث حسن لغيره.

ورواه أبو داود الطيالسي،[٥] والبيهقي.[٦]

في إسناده جابر الجعفي، قال عنه ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه ولا كرامة[٧] وقال أبو زرعة: لين[٨] وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به[٩] ووثقه ابن علية ووكيع[١٠]، وتابعه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة. قال ابن حجر في تقريبه: ثقة ربما وهم[١١].

---

[١] الصحيح ، الأطعمة ، الخبز المرقق.. رقم (٥٣٨٧).

[٢] الصحيح، النكاح، فضيلة إعتاق أمه ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢رقم ١٣٦٥).

[٣] النهاية، (٥٩/١). ويعرف في بلادنا بالجميد.

[٤] المسند (٣٠٣ رقم ٢٧٥٥.و ٢٣٣/١ رقم (٢٠٨٠) وفيه ثنا وكيع ، ثنا إسرائيل عن جابر بإسناده مختصرا.

[٥] المسند ص٣٥ رقم ٢٦٧٤ وفيه ثنا عبد الرحمن بن الزناد ، وعن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة، عن ابن عباس الحديث . وفيه في فتح مكة.

[٦] السنن ، الضحايا ، أكل الجبن (١١/١٠) رقم (١٩٦٨٥) وفيه : لما فتح مكة .

[٧] التاريخ (٢٨٦/٣) .

[٨] الجرح والتعديل (٤٩٨/٢) .

[٩] الجرح والتعديل (٤٩٨/٢).

[١٠] المصدر السابق. قلت : والحديث قال عنه أبو حاتم: حديث منكر. وذلك بعد ذكره لطريق جابر ابن أبي حاتم، العلل (٦/٢).

[١١] ص (٤٢٥).

يتم تصنيع الجبن من الحليب بعد إضافة المنفحة والتي هي عبارة عـــن أنزيـم الرينيـن بصورة رئيسية وأنزيم الببسين بكميات قليلة جداً وتستخرج المنافح من معد الحيوانات المجـــترة الحديثة الولادة، وتتركب الجبن عادة بشكل رئيسي من الماد البروتينية والمواد الدهنيـــة والمــاء وتختلف نسبة هذه المكونات الرئيسية اعتماداً على مصدر الحليب ونوعه[1].

٦٤-قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ، قَـــالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا، وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ"[2].

حديث صحيح.

ورواه أيضاً ابن ماجة[3].

---

[1] انظر علي، محسن محمد، مبادئ علم الألبان ص (٢٧٧).

[2] السنن، الأطعمة، الجمع بين لونين في الأكل (٥٦٩/٢رقم ٣٨٣٧).

[3] السنن، الأطعمة، التمر والزبد (١١٠٦/٢ رقم ٣٣٣٤) وفيه صدقه بن خالد عن جابر ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وفي إسناده الوليد بن مزيد العذري وهو ثقة، وسليم بن عامر الكلاعي أبو يحيى الحمصي، وابني بُسر هما عبد الله وعطية صحابيان. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٧/٢ رقم ٣٢٥) وصحيح سنن ابن ماجة (١٣٣/٣ رقم ٢٧١٠).

المبحث الثاني: تحضير اللحوم:

المطلب الأول: التحضير للذبح:

٦٥-عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ".

حديث صحيح.

رواه مسلم[١]، والترمذي،[٢] وأبو داود،[٣] والنسائي،[٤] وابن ماجة،[٥] والدارمي[٦].

نادى الإسلام بالإحسان إلى الحيوانات والرفق بها وعدم إيذائها، ولم يقتصر في ذلك حال الحياة، بل تعداه إلى حال الذبح وإعداد الحيوان، وتجهيزه للذبح، فأمر بإحسان القتلة وإحسان الذبح بإحداد الشفرة وسرعة إمرارها، وأن توارى الشفرة عن الذبيحة، وكذلك أمر بإراحتها، قال العلماء: راحتها أي سقيها ورعايتها قبل الذبح وسرعة إمرار الشفرة عند الذبح، يحتمل النص ذلك، ويضاف عليه عدم إجهادها وإتعابها؛ حيث أثبت العلماء أن الحيوانات تأخذ فترة من الراحة قبل ذبحها من أجل عدم استهلاك كل السكريات (الجليكوجين) الموجودة في العضلات لأن وجود هذه الكمية من (الجيلكوجين) عند ذبح الحيوان تؤدي إلى تحويلها إلى حامض اللاكتيك تحت الظروف اللاهوائية والذي له تأثير حافظ على اللحم، فإن لم يأخذ الحيوان فترة من الراحة قبل الذبح فإن (الجليكوجين) يُستهلك بأكمله ولا تتكون الكمية الكافية من حامض اللاكتيك ذات التأثير الحافظ مؤدياً بذلك إلى سرعة فساد اللحم.[٧]

---

[١] الصحيح ، الصيد والذبائح ، الأمر بإحسان الذبح(١٥٤٨/٣ رقم (١٩٥٥).

[٢] السنن، الديات ، ما جاء في النهي عن المثلة (١٦/٤ رقم ١٤٠٩).

[٣] السنن، الضحايا ، النهي أن تصبر البهائم ... (٣٠٥/٢ رقم ٢٨١٥).

[٤] السنن، الضحايا ، حسن الذبح (٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩) .

[٥] السنن، الذبائح ، إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٥٨/٢ رقم ٣١٧٠).

[٦] السنن ، والأضاحي ، في حسن الذبيحة (٧٠/٢ رقم ١٩٧٠).

[٧] نيكرسون، أسس علوم التغذية ص (١٩٩).

٦٦- قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، ابن أخي حسين الجعفي، حدثنا مروان بن محمد حدثنا ابن لهيعة، حدثني قرة بن حيوئيل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"[١].

حديث ضعيف.

ورواه أيضا أحمد.[٢]

في إسناده قرة بن عبد الرحمن حيوئيل وهو ضعيف[٣]،وقال عنه ابن حجر:صدوق له مناكير[٤].

وفي إسناده أيضا ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في كتابه التعريف في المرتبة الخامسة من المدلسين، ممن لا يقبل حديثهم وإن صرحوا بالسماع[٥].

٦٧-قال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عقبة بن خالد - السكوني - عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي. قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها. فقال: "دع أذنها وخذ بسالفتها"[٦].

حديث ضعيف.

في إسناده موسى التيمي، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[٧] ، وقال البخاري : حديثه مناكير[٨] وقال عنه ابن حجر في تقريبه: منكر الحديث[٩].

غريب الحديث:

السَّالِفَة : صفحة العنق[١٠].

---

[١] السنن، الذبائح، إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٥٩/٢ رقم ١١٧٢) في الزوائد: مدار الإسناد على بن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرة ضعيف.

[٢] المسند (١٠٨/٢ رقم ٥٨٦٤).

[٣] انظر: الجرح والتعديل (١٣٢/٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥٣/٦)، قال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا فأذكره وأرجو أنه لا بأس به، وتهذيب الكمال (٥٨١/٢٣)،

[٤] التقريب ص (٤٥٥). وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة وقال: ضعيف ص٢٥٥ رقم ٦٢٤.

[٥] ص (١٤٢).

[٦] السنن، الذبائح ، إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٥٩/٢ رقم ٣١٧١ في الزوائد في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

[٧] الجرح والتعديل (١٦٠/٨)

[٨] التاريخ الكبير ٢٥٥/٤ وانظر تهذيب الكمال (١٤٠/٢٩).

[٩] ص (٥٥٣). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٥٥) رقم (٦٢٣) وقال: ضعيف الإسناد جدا.

[١٠] النهاية (٣٥١/٢).

٧٠- قال النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت: أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها"[١].

حديث حسن بشاهده، حديث محمد بن صفوان.

ورواه ابن ماجة[٢]، والحاكم[٣].

في إسناده حاضر بن المهاجر الباهلي قال عنه ابن حجر في تقريبه: مقبول[٤].

٧١- قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسمعيل، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا، فقال: أَمْرِر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل"[٥].

حديث صحيح .

ورواه النسائي،[٦] وابن ماجة[٧].

٧٢- قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها.

وفي لفظ آخر قال : فذكاها بشظاظ فسئل رسول ﷺ عن ذلك فقال: "ليس بها بأس فكلوها"[٨].

حديث حسن.

---

[١] السنن، الضحايا، ذكاة التي ينب فيها السبع رقم (٤٤١٢).

[٢] السنن، الذبائح ، ما يذكى به (٢/١٠٦٠) رقم ٣١٧٦.

[٣] المستدرك ، الأطعمة (١٢٧/٤) رقم (٧١٠٧) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٤] ص (١٤٩) .

[٥] السنن ، الذبائح ، في الذبيحة بالمروة (٣٠٧/٢ رقم ٢٨٢٤).

[٦] السنن ، الضحايا، إباحة الذبح بالعود (٤٤٠٦) وفيه خالد بن سعيد عن سماك بن حرب وقال: سمعت مري بن قطري.

[٧] السنن ، الذبائح ، ما يذكى به (١٠٦٠/٢) رقم (٣١٧٧) وفيه عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب. والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٤/٢ رقم ٢٤٥٠)، وصحيح سنن النسائي (٩١٨/٣ رقم ٤٠٩٩)، وصحيح سنن ابن ماجة (٩٦/٣ رقم ٢٥٩٠).

[٨] السنن ، الذبائح ، الذبيحة بالمروة (٣٠٧/٢ رقم ٢٨٢٣).

ورواه أيضاً مالك[١].

هذه رواية مرسلة، وصلها النسائي،[٢] والحاكم[٣].

قال النسائي : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ،قَالَ:حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ... وقال حديث حسن.[٤]

غريب الحديث :

اللَّقْحَة: الناقة ذات اللبن[٥].

الشِظَاظ: العود الحديد الطرف والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها.[٦]

الشِّعْب : ما انفرج بين جبلين، والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض.[٧]

فوَجَأ: الوَجْءُ اللَّكز ، وَجَأته بالسكين وغيرها وجأ إذا ضربته بها[٨].

---

[١] الموطأ ، الذبائح ، ما يجوز الذكاة في حالة الضرورة (٤٨٩/٢).

[٢] السنن ، الضحايا ، إباحة الذبح بالعود (٤٤٠٧).

[٣] المستدرك ، الأطعمة (١٢٦/٤ رقم ٧١٠٦) قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي التلخيص قال الذهبي: صحيح غريب.

[٤] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٢٤/٢). والحديث أورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٤/٢ رقم ٢٤٤٩).

[٥] التمهيد (٥٢٥/٢).

[٦] المصدر السابق (٥٢٥/٢).

[٧] ابن منظور، لسان العرب (٤٩٩/١).

[٨] المصدر السابق (١٩١/١).

المطلب الثالث : الأدوات المنهي عنها في الذبح:

٧٣- عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ ، بذي الحليفة فأصاب الناس الجوع. فأصابوا إبلا وغنما... فقال رافع : إنا نرجوا أو نخاف العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة".

حديث صحيح .

رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] والنسائي.[3]

غريب الحديث:

المُدى: الشفرة الكبيرة.[4]

٧٤-عن ابن بريدة قال: رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يكره أو قال: ينهى عن الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين...الحديث.

حديث صحيح .

رواه البخاري،[5] ومسلم[6]، وأبو داود،[7] وأحمد[8].

غريب الحديث:

الخَذْف: أخذ حصاة أو نواة بين السبابتين ثم رميها ، أو اتخاذ مخذفة من خشب ثم يرمي بها الحصاة بين الإبهام والسبابة.[9]

---

(١) الصحيح ، الشركة ، قسمة الغنم رقم (٥٤٨٨).

(٢) الصحيح ، الأضاحي ، جواز الذبح بكل ما انهر الدم (١٥٨٨/٣ رقم ١٩٦٨).

(٣) السنن ، الضحايا ، في الذبح بالسن رقم (٤٤٠٩).

(٤) النهاية (٨٩٣/٢).

(٥) الصحيح ، الأدب ، النهي عن الخذف رقم (٦٢٢٠) والذبائح والصيد رقم (٥٤٧٩).

(٦) الصحيح ، الصيد ، والذبائح ، إباحة ما يستعان به على الاصطياد (١٥٤٧/٣) رقم (١٩٥٤) واللفظ له.

(٧) السنن ، الأدب ، في الخذف (٣٧١/٣ رقم ٥٢٧٠).

(٨) المسند (٥٤/٥ رقم ٢٠٨١٤) و(٥٧/٥ رقم ٢٠٨٤٩).

(٩) النهاية (١٦/٢).

المطلب الرابع: كيفية الذبح والسلخ.

٧٥- عن أنس ﷺ قال: ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده. وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤].

غريب الحديث:

أَمْلَح: صوف فيه بياض وسواد، والبياض أكثر[٥].

٧٦-عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: "يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: "اشحذيها بحجر" ففعلت ثم أخذها. وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به".

حديث صحيح.

رواه مسلم[٦]، وأبو داود[٧].

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري[٨].

غريب الحديث:

يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد: أي أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود[٩].

المدية: بكسر الميم وفتحها، السكين[١٠].

---

[١] الصحيح، الأضاحي، التكبير عند الأضحية رقم (٥٥٦٥).

[٢] الصحيح، الأضاحي، استحباب الضحية... (١٥٥٦/٣ رقم ١٩٦٦).

[٣] السنن، الأضاحي، ما جاء في الأضحية بكبشين (٧١/٤ رقم ١٤٩٤).

[٤] السنن، الضحايا، وضع الرجل على صفحة الضحية رقم (٤٤٢٠ و ٤٤٢١).

[٥] مقدمة هدي الساري ص ٢٩٩.

[٦] الصحيح، الأضاحي، استحباب الضحية (١٥٥٧/٣ رقم ١٩٦٧).

[٧] السنن، الأضاحي، ما يستحب من الضحايا (٢٩٩/٢ رقم ٢٧٩٢).

[٨] الترمذي ، الأضاحي، ما يستحب من الأضاحي (٧٢/٤ رقم ١٤٩٦)، النسائي، الضحايا، الكبش رقم (٤٣٩٥).

[٩] النووي (١٢٠/١٣)

[١٠] المصدر السابق (١٢١/١٣).

٧٧- قال ابن ماجة: حدثنا أبو كريب، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي (قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "تنح حتى أريك" فأدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده بين الجلد واللحم. فدحس بها حتى توارت إلى الإبط. وقال: "يا غلام! هكذا فاسلخ، ثم مضى، وصلى للناس ولم يتوضأ"[١].

حديث حسن.

في إسناده هلال بن ميمون الجهني. قال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق[٢].

وفيه مروان بن معاوية الفزاري، يدلس عن المجهولين[٣]. قلت: وقد صرح مروان بالسماع من هلال الجهني.

٧٨- قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[٤].

حديث ضعيف.

في إسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان. قال ابن حجر في تقريبه: صدوق يخطئ[٥].

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، قال عنه ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس[٦].

وفيه ابن جريج، ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه التعريف في المرتبة الثالثة من المدلسين ممن اختلف في قبول حديثهم، فمنهم من قبلها مطلقا، ومنهم من ردها، ومنهم من قبلها بشروط أن يصرح الراوي بالسماع[٧]. قلت: ولم يصرح ابن جريج بالسماع هنا.

---

[١] السنن، الذبائح، السلخ (١٠٦١/٢ رقم ٣١٧٩).

[٢] ص ٥٧٦، وانظر الجرح والتعديل (٧٦/٩) قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

[٣] انظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٨)، وتهذيب الكمال (٤٠٣/٢٧). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٩٦/٣ رقم ٢٥٩٢).

[٤] السنن، المناسك، كيف تنحر البدن (١٣/٢-١٤ رقم ١٧٦٧).

[٥] ص (٢٥٠) وهو موثق. انظر: الجرح والتعديل (١٠٦/٤).

[٦] التقريب ص (٥٠٦)، وهو مختلف فيه. انظر: الجرح والتعديل (٧٤/٨).

[٧] ص (٩٥). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣١/١ رقم ١٥٥٣).

٧٩- قال الترمذي: حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء عن أبيه. قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"[١].

قال أحمد بن منيع: قال يزيد: هذا في الضرورة.

حديث ضعيف.

ورواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، والدارمي[٥].

في إسناده أبو العشراء، اختلف في اسمه، وقال ابن حجر في تقريبه: أعرابي مجهول[٦].

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا لا تعجلوا الأنفس أن تزهق...[٧].

غريب الحديث:

اللَّبَّة : جمعها اللبات وهي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل[٨].

---

[١] السنن، الأطعمة، ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (٦٢/٤ رقم ١٤٨١) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

[٢] السنن، الذبائح، ما جاء في ذبيحة المروة (٣٠٨/٢ رقم ٢٨٢٥) وفيه أحمد بن يونس قال: ثنا حماد بن سلمة، وقال أبو داود: لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

[٣] السنن ، الضحايا، ذكر المتردية في البئر... رقم (٤٤١٣).

[٤] السنن، الذبائح، إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٠٦٣/٢ رقم ٣١٨٤).

[٥] السنن، الأضاحي، في ذبيحة المتردية في البئر (٧٠/٢ رقم ١٩٧٢) وفيه عثمان بن عمرو وعفان عن حماد بن سلمة.

[٦] انظر ترجمة أبو العشراء تهذيب الكمال (٨٥/٣٤). والحديث ضعفه الخطابي في معالم السنن وقال: ضعفوه أهل العلم، لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه (٢٦٠/٤). وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٧٢ رقم (٢٥١) وسنن أبي داود ص ٢٧٦ رقم ٦٠٤ وسنن ابن ماجة ص ٢٥٦ رقم٦٢٦.

[٧] الدارقطني، السنن، الصيد والذبائح (١٧٨/٤ رقم ٤٧٠٩)) وهذا الحديث في إسناده سعيد بن سلام العطار. قال عنه عبد الله بن نمير كذاب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا. انظر: الجرح والتعديل (٣١/٤) وفيه أيضا عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ ص(٢٩٦).

[٨] النهاية (١٩٣/٤).

المبحث الثالث: تحضير أطعمة الحبوب والخضروات:

٨٠- عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد. فقلت: هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم. النقي. فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه.

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجة[٣].

غريب الحديث:

ثَرَّيْنَاه : ثَرَّى الترابَ يُثَرِّيه تَثْرِية إذا رش عليه الماء[٤].

٨١- قال ابن ماجة: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه عن أم أيمن – رضي الله عنها – أنها غربلت دقيقا فصنعته للنبي – صلى الله عليه وسلم – رغيفا. فقال: "ما هذا"؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا. فقال: "رديه فيه ثم اعجنيه"[٥].

حديث صحيح.

يعتبر القمح من المصادر الغذائية الغنية بالعناصر الغذائية المهمة لجسم الإنسان، خاصة ذلك النوع من القمح غير منزوع القشرة، أو ما يسمى بالقمح الأسمر، له فوائد غذائية كثيرة ، فالنخالة تحتوي على فيتامين ب١ و ب٢ و ب٣ و هـ وسواها، وتناول القمح الأسمر يقي الإنسان من مرض (بري بري) ومن التهاب الأعصاب كما يمنح الإنسان القوة والنشاط والإخصاب نظرا لوجود فيتامين (هـ) المنشط للجنس، والطبقة الخارجية للقمح تحتوي على

---

[١] الصحيح، الأطعمة، ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٣) وباب النفخ في الشعير (٥٤١٠).

[٢] السنن، الزهد، ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٥٠٢/٤ رقم ٢٣٦٤).

[٣] السنن، الأطعمة، الحواري (١١٠٧/٢ رقم ٣٣٣٥).

[٤] النهاية (٢٠٥/١).

[٥] السنن، الأطعمة، الحواري (١١٠٧/٢ رقم ٣٣٣٦). وفي الزوائد: إسناده حسن. ورجال إسناده كلهم ثقات. وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، انظر ترجمته: تهذيب الكمال (٥٧٥/٢١ – ٥٧٦)، وقال عنه ابن حجر في تقريبه: ثقة فقيه حافظ ص (٤١٩). وابن وهب هو عبد الله أبو محمد المصري ثقة حافظ (التقريب ص ٣٢٨). وبقية رجاله ثقات.

الفسفور الذي يغذي الدماغ والأعصاب والأجهزة التناسلية ويقويها كما يحتوي على الحديد الـــذي يمنح الدم القوة والحيوية، وعلى الكالسيوم الذي يبني العظام ويقوي الأسنان.[١]

٨٢- قال الدارمي: أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان النبـــي ﷺ يعجبه القرع، قال: فقدم إليه فجعلت أتناوله وأجعله بين يديه[٢].

حديث صحيح.

والحديث أصله في الصحيحين سيأتي تخريجه في الصفحة الآتية.

٨٣- قال ابن ماجة: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيـــم بن جابر الأحمسي، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ ، فرأيت عنده دباء يقطّع. قلت: ما هـــذا؟ قال: "نكثر به طعامنا"[٣].

حديث صحيح.

ورواه النسائي،[٤] وأورده البوصري[٥].

---

[١] انظر : حسن نعمة ، التغذية والوقاية من الأمراض ص (١٥٣).

[٢] السنن، الأطعمة، القرع ،٢/٨٧ رقم (٢٠٥١).

[٣] السنن الكبرى، الأطعمة ، تكثير الطعام بالقرع (٤/١٥٦ رقم ٦٦٦٥).

[٤] إتحاف الخيرة ، الأطعمة، ما جاء في الدباء والخل (٥/٣٣٧ رقم ٤٩٠٩).

[٥] رجال الإسناد، إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ثقة، كذلك حكيم بن جابر الأحمس، ثقة، وبقية الرواة ثقات. والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣/١٢٧ رقم ٢٦٨٩).

المبحث الرابع: الأطعمة المركبة

٨٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة ...

حديث صحيح.

رواه البخاري[١] ومسلم،[٢] والدارمي[٣].

غريب الحديث.

الدُّبَاء : القرع، واحدتها دباءة.[٤]

٨٥- عن سهل بن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أُصول السلق عَرْقة، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة.

حديث صحيح.

رواه البخاري[٥]، والترمذي[٦].

حديث صحيح.

غريب الحديث:

أَرْبَعاء : الأربعاء عمود من أعمدة الخباء، ويقال بني بيته على الأربعاء إذا بناه على أربعة أعمدة[٧].

---

[١] الصحيح ، البيوع ، ذكر الخياط رقم (٢٠٩٢).

[٢] الصحيح ، الأشربة ، جواز أكل المرق ...١٦١٥/٣ رقم ٢٠٤١.

[٣] السنن، الأطعمة، القرع (٨٧/٢ رقم ٢٠٥٠) مختصرا.

[٤] النهاية (٩١/٢).

[٥] الصحيح ، الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ الجمعة، آية (١٠)، حديث رقم (٩٣٨) وفي الأطعمة برقم (٥٤٠٣) مختصرا.

[٦] السنن ، الصلاة ، ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٤٠٤/٢ رقم ٥٢٥) مختصرا.

[٧] لسان العرب (١٠٩/٨).

٨٨-قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفزاري، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى عَنْ رَجُلٍ أُرَاهُ مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ"[١].

حديث ضعيف جداً.

في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال عنه ابن معين: ليس بشيء[٢]. وقال الإمام أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً[٣]. وقال ابن حجر في تقريبه: متروك[٤].

٨٩-قال أبو يعلى: ثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو معاوية، عن اسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "مثلُ أصحابي مثل الملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلاّ بالملح"[٥].

حديث ضعيف.

في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو مجمع على ضعفه[٦].

وقال ابن حجر في تقريبه: ضعيف الحديث[٧].

---

[١] السنن، الأطعمة، الملح (١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٥)، وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، وفي التقريب : متروك.

[٢] التاريخ (٢٥/٤ رقم ٢٩٦٠).

[٣] الجامع في العلل (١٤٣/١)، وانظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٣).

[٤] ص (٤٤٠)، والحديث ضعفه العجلوني في كشف الخفاء، وقال: ضعيف لأن في سنده مبهماً أثبته بعضهم وحذفه آخرون (٤٥٨/١). والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٦٩ رقم ٦٥٧).

[٥] المسند (١٥١/٥ رقم ٢٧٦٢).

[٦] انظر: ابن معين، التاريخ (٨٢/٤ رقم ٣٢٣٧)، وقال ليس بشيء. والجرح والتعديل (١٩٨/٢)، وتهذيب الكمال (٢٠١/٣).

[٧] ص (١١٠). وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، والحسن هو البصري.

الفصل الرابع : الغذاء والصحة.

المبحث الأول : معالجة الأمراض بالأغذية.

المطلب الأول : المعالجة بالنباتات.

المطلب الثاني : المعالجة ببعض المنتجات والأجزاء الحيوانية.

المطلب الثالث : الأدوية المنهي عنها.

المبحث الثاني : المعالجة بالحميات.

المبحث الثالث : التغذية في مراحل العمر المختلفة.

المبحث الرابع : الصيام والصحة.

المبحث الأول : معالجة الأمراض بالأغذية:

المطلب الأول : المعالجة بالنباتات:

٩٠- روى البخاري بإسناده إلى خالد بن سعد، قال: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ. فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: :إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنْ السَّامِ". قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: "الْمَوْتُ"[1].

حديث صحيح.

ورواه الترمذي،[2] وابن ماجة.[3]

وله شاهد من حديث أبي هريرة[4]، ومن حديث ابن عمر[5].

هذه الحبة السوداء والتي تعرف بالشونيز على عهد رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في تفسير هذه الحبة، وهذا الاسم فارسي وأصله (الششهنيز) وهي نبتة من الفصيلة الحوذانية تُزرع لحبها أو لزهرها، وموطنها الأصلي هو حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولها أسماء كثيرة تختلف باختلاف الأقطار والدول منها (حبة البركة، الكمون الأسود، القزحة وغيرها). وتتركب الحبة السوداء من الزيت الثابت بنسبة ٣٣/ ويحتوي هذا الزيت على أحماض دهنية مشبعة وغير مشبعة، وتتركب أيضاً من الزيت الطيار بنسبة ١,٥% ويحتوي الزيت الطيار الذي يحصل عليه بواسطة عملية التقطير على مادة (النجلون) وهي التي يُعزي إليها المفعول الطبي لزيت حبة البركة.

وقبل ذكر الخاصية العلاجية التي تتمتع بها الحبة السوداء، تجدر الإشارة إلى قوله ﷺ: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء" هل المراد العموم أم الخصوص. ذهب البعض إلى أن ذلك من العموم الذي أريد به الخصوص؛ أي أن الحبة السوداء شفاء لكل داء يقبل العلاج بها، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "معنى كون الحبة شفاء من كل داء؛ أنها لا تستعمل في كل داء

---

[1] الصحيح ، الطب، الحبة السوداء برقم (٥٦٨٧).

[2] السنن ، الطب، ما جاء في الحبة السوداء (٣٣٧/٤) رقم ٢٠٤١.

[3] السنن، الطب ، ما جاء في الحبة السوداء (١١٤١/٢) رقم ٣٤٤٩.

[4] البخاري ، حديث رقم (٥٦٨٨) ، مسلم ، السلام ، التداوي بالحبة السوداء (١٧٣٥/٤). رقم ٢٢١٥ ، وابن ماجة ، رقم (٣٤٤٧) والنسائي ، السنن الكبرى، الطب ، الدواء بالحبة السوداء (٣٧٣/٤) رقم ٧٥٧٩.

[5] ابن ماجة ، برقم (٣٤٤٨).

صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك"[١].

وقال البعض: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فيكون معنى قوله " شفاء من كل داء" أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه[٢].

أما عن الخاصيّة العلاجية لهذه الحبة فقد أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية الحديثة فعالية هذه الحبة لكثير من الأمراض، والتي قد تكون في معظمها مستعصية لا أمل في النجاة منها كعلاج السكر والنقرس، والربو القصبي، وارتفاع ضغط الدم، والسرطان، والإسهالات الجرثومية وغيرها من الأمراض.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية دور الحبة السوداء في تقوية الجهاز المناعي عند الإنسان حال تناوله الحبة بالفم بجرعة جرام واحد مرتين يومياً ويتضح ذلك في تحسّن نسبة الخلايا اللمفاوية المساعدة وفي تحسّن النشاط الوظيفي لخلايا القاتل الطبيعي كما يمكن أن تلعب دوراً مهماً في علاج السرطان والإيدز وبعض الحالات المرضية الأخرى التي ترتبط بنقص المناعة.[٣]

٩١- عن سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ الذي أنزله الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[٤] ومسلم ،[٥] والترمذي[٦].

الكَمْأة: واحدها كَمْءٌ على غير قياس، وهو نبات يُنَقِّض الأرضَ فيخرج كما يخرج الفَطر، والجمع أكمؤٌ وكمأة[٧].

وقال ابن القيم – رحمه الله -: الكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع، وسميت كمأة لاستتارها وهي مختفية تحت الأرض لا ورق لها ولا ساق، ومادتها من جوهر أرضي، بخاري محتقن في الأرض نحو سطحها يُحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الأرض متجسداً، ولذلك يقال لها : جُدَرِيُّ الأرض، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً، وتسميها العرب: نبات

---

[١] فتح الباري (١٠/١٨٠) .

[٢] المصدر السابق.

[٣] انظر د. حسان شمسي باشا، الشفاء بالحبة السوداء.

[٤] الصحيح ، الطب ، المن ، شفاء للعين (رقم ٥٧٠٨) والتفسير (٤٤٧٨).

[٥] الصحيح ، الأشربة ، فضل الكمأة ومداواة العين بها (٣/١٦١٩ رقم ٢٠٤٩).

[٦] السنن ، الطب ، ما جاء في الكمأة والعجوة (٤/٣٥٠ رقم ٢٠٦٧).

[٧] لسان العرب (١/١٤٩).

الرعد لأنها تكثر بكثرته، وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة أهل البوادي، وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء، وهي أصناف منها: صنف قتّال يضرب لونه إلى الحمرة يحدث لأجله الاختناق"[١].

وتكون هذه النبتة تحت التراب ٤-٥ سنتمترات ، وبجانبها نبتة تدل عليها يعرفها الأعراب، وتستخرج في شهري آذار ونيسان، وهي غنية بالبروتين ونسبته فيها ٩%، وسكريات بنسبة ١٣%، ودسم بنسبة ١% مع فسفور وحديد وبوتاسيوم و صوديوم وكالسيوم، وفيتامينات ب١، ب٢، وهي تؤكل مشوية ومسلوقة ومطبوخة.[٢]

أما عن خاصيتها العلاجية أفاد النص الشريف بأن ماءها دواء فعال للعين، واختلف العلماء في الكيفية المستخدمة فيها هذه الماء، والراجح أن فائدة الماء للعين مطلقة كما أفاد النص، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: أخذتُ ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت"[٣]. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

ولم تجرِ أيَّة أبحاث علمية على هذه النبتة لمعرفة خواصها العلاجية والأمراض التي يمكن معالجتها بهذه النبتة.

٩٢- عَنْ سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[٤] ومسلم،[٥] وأبو داود،[٦]والنسائي،[٧] وابن أبي شيبة[٨].

---

[١] الطب النبوي ص (٣٣٤).

[٢] انظر الحقائق الطبية ص(٣٦٢).

[٣] الترمذي، الطب ، ما جاء في الكمأ والعجوة رقم (٢٠٦٩).

[٤] الصحيح، الأطعمة، العجوة برقم (٥٤٤٥) الطب برقم (٥٧٦٩) وبرقم ٥٧٦٨) وفيه: "ذلك اليوم إلى الليل".

[٥] الصحيح، الأشربة، فضل تمر المدينة (٣/ ١٦١٨ رقم (١٠٤٧) بلفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها".

[٦] السنن الطب ، تمر العجوة (٧/٣ رقم ٣٨٧٦).

[٧] السنن الكبرى ، الأطعمة والعجوة (٤/ ١٦٥ رقم ٦٧١٣).

[٨] المصنف ، الأطعمة (١٨/٧ رقم ٣٥٢٨).

٩٣- عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إنّ في عجوة العالية شفاء، أو أنها ترياق أوّل البُكرة".

حديث صحيح .

رواه مسلم،[١] والنسائي ،[٢] وابن أبي شيبة[٣].

غريب الحديث :

العَالية : القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد[٤].

التِرياق : بكسر التاء دواء السُموم[٥].

يعتبر التمر من أجود أنواع الأطعمة وخاصة تمر المدينة وبالذات تمر العالية فيعتبر من أجود أصناف التمور لأنه متين الجسم، لذيذ الطعم، صادق الحلاوة، وأما عن خاصية السبع فأورد لها العلماء تفسيرات كثيرة، وعلمها عند الله عز وجل.[٦]

أما عن خاصية التمر العلاجية المضادة للسموم، فالتسمم إما أن يكون خارجي المنشأ يدخل الجسم عن طريق الجروح، وإما أن يكون داخلي المنشأ كالانسمام بالبولة أو بانحباس الآزوت نتيجة قصور الكليتين وعدم استطاعتها إفراز هذه المادة المتكونة في الجسم نتيجة استقلاب المواد البروتينية، وطرحها عن طريق البول، وكالانسمام الكبدي بسبب قصور الكبد الشديد وكالانسمام بسموم التفسخات المعوية وذيفانات الجراثيم والطفيليات، ويتخلص الجسم من جميع هذه المواد عن طريق الكبد ووظيفته إبطال المركبات السامة، فلما كان التمر حاوياً على السكريات وخاصة سكر العنب تتعرض هذه السكريات لتخمرات في الأمعاء تعاكس تفسخات المواد البروتينية وبذلك تقلل من نتائج التفسخ السامة.[٧]

---

[١] الصحيح ، الأشربة ، فضل تمر المدينة (١٦١٩/٣ رقم ٢٠١٨).

[٢] السنن الكبرى ، الأطعمة ، عجوة العالية (١٦٥/٤) رقم ٦٧١٤) والطب (٣٦٩/٤).

[٣] المصنف ، الطب (١٩/٧) رقم (٣٥٣١) .

[٤] ابن حجر، فتح الباري (١٠ / ٢٩٤).

[٥] الرازي، أبو بكر محمد، مختار الصحاح، ص(٧٧).

[٦] ابن القيم، الطب النبوي ص (٩٦).

[٧] النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث (٢٩٤/٣).

٩٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم ،[٢] وابن ماجة،[٣] والنسائي[٤].

وفي لفظ آخر ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء. قالت : وكان يقول :" إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء"[٥].

غريب الحديث:

الوعك: الحمى.[٦]

يَرتُو: أي يشده ويقويه[٧].

يسرو : يكشف يقال : انسَرَى عنه الهم انكشف[٨].

التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه فهو حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته ممزوج بالعسل، وأما عن خاصية التلبين الشفائية وكما نص عليها الحديث الشريف فإنها من الأطعمة المفرّحة ذلك لأن الحزن يشغل البال ويضعف شهوة الطعام، وينهي إفراز العصارات، لذلك لا تقدر المعدة على هضم الطعام الثقيل الصلب بخلاف الحساء فهو

---

[١] الصحيح ، الأطعمة ، التلبينة ، رقم (٥٤١٧) وبرقم (٥٦٨٩).

[٢] الصحيح ، السلام ، التلبينة ، مجمة لفؤاد المريض (١٧٣٦/٣ رقم ٢٢١٦).

[٣] السنن ، الطب بالتلبينة (١١٤٠/٢ رقم ٣٤٤٦).

[٤] السنن الكبرى، الطب، الدواء بالتلبينة (٣٧٢/٤ رقم ٧٥٧٢).

[٥] ابن ماجة برقم(٣٤٤٥)، النسائي، السنن الكبرى، الطب، الدواء بالتلبية برقم ٧٥٧٣، من طريق إسماعيل بن علية، عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة وإسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥٢ رقم ٢٥٧٠٧ و٢٤١/٦)، رقم (٢٦٥٧٨ و٧٩/٦)، برقم (٢٥٠٠٥)، من طريق أيمن بن نابل مرة عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب، ومرة أخرى عن فاطمة بنت أبي ليث بلفظ " كان رسول الله ﷺ إذا قيل له فلاناً وجع لا يطعم الطعام قال: "عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ... الحديث، وإسناده ضعيف. فيه أم كلثوم، قال عنها ابن حجر في تقريبه: لا يعرف حالها (ص٧٥٢)، وفيه أيمن بن نابل قال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق يهم (ص ١١٧) .

[٦] مختار الصحاح ص (٧٢٩).

[٧] المصدر السابق ص (٢٣٣).

[٨] المصدر السابق ص (٢٩٧).

غذاء لطيف هيّن لين لا يحتاج إلى مضغ في الفم ولا يحتاج إلى خلط ودعك في المعـــدة وهـــو يصنع من دقيق الشعير الذي هو أسهل هضماً من دقيق الحنطة ويحلى بالعســل وإذا اســتراحت المعدة استراح القلب تبعاً لها لأنه لا يحتاج عند ذلك إلى ضخ كميات إضافية من الدماء، وهكــذا يرتاح الفؤاد ويذهب بعض الحزن.[١]

٩٥- عن عثمان ﷺ، حدّث عن رسول ﷺ، في الرجل إذا اشتكى عينيه وهــو محــرم ضمدهــا بالصَّبِر.

حديث صحيح .

رواه مسلم،[٢] والترمذي،[٣] وأبو داود،[٤] وأحمد،[٥] والحميدي[٦].

غريب الحديث:

الصَّبِر: بكسر الباء عصارة شجر وهو نبات من الفصيلة الزنبقية له أنواع كثيرة تختلـــف اختلافاً بنائياً في الشكل الخارجي وكيميائياً في التركيب الداخلي. تُقَطعُ أوراق النبات، وتُعصـــرُ فتخرج منها مادة بُنيَّة مصفرَّة أو مُحمرة أو مُسودة هي مادة الصبر، وهي تحتوي علـــى مـــادة (غلوكوسيد الأُلوين) وزيت طيار، ومادة راتنجية نسبتها ١٦-٦٣ % والصبر مسُهل بمقدار ربـــع غرام كما تستعمل عصارة النبات الطازجة لمعالجة الحروق، وهـــو نـــافع للمعـــدة والبواســـير، والجروح البطيئة الاندمال، كما يفيد قروح الفم والمنخرين والتهاب العينين.[٧]

---

[١] انظر ابن القيم، الطب النبوي ص (١١٨) ، والكيلاني، الحقائق الطبية ص (٣٠٤).

[٢] الصحيح ، الحج ، جواز مداواة المحرم عينيه (٨٦٣/٢ رقم ١٢٠٤).

[٣] السنن ، الحج ، ما جاء في المحرم يشتكي عينيه يضمدها بالصبر (٣/ ٢٨٧ رقم ٩٥٢).

[٤] السنن ، المناسك ، يكتحل المحرم (٣٣/٢ رقم ١٨٣٨).

[٥] المسند (٦٥/٦٠/١).

[٦] المسند (١٦٨/١ رقم ٣٤).

[٧] انظر الكيلاني، الحقائق الطبية ص (٣٢٥)، وانظر أبو زيد، الشحات نصر، النباتات والأعشاب الطبية ص (٣٦٤)، والعودات، محمد، النباتات الطبية واستعمالاتها ص (٤١).

٩٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ".

حديث صحيح .

رواه البخاري[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3].

غريب الحديث:

العود الهندي: يطلق عليه (عود أغالوجن أو عود البخور) وجذوره عبارة عن عروق عطرية حمضية، ويستعمل مضغاً لطيب رائحته، وشرباً لصرف الغازات، وبخوراً لتعطير الجو، ويفيد شربه مغلياً في علاج عفونة المعدة والاستسقاء والكبد والإسهال.[4]

يُستَعَط به: هو ما يُجعل في الأنف من الأدوية[5].

يُلَدّ به: هو دواء يُصبُ من أحد جانبي فم المريض[6].

العُذرة: وجع في الحلق[7].

ذات الجنب: اختلف في مفهوم هذا المرض ومنشأه والذي يراه بعض الأطباء: أنه مرض رئوي – التهاب الغشاء المبطن للرئة[8].

---

[1] الصحيح ، الطب ، السعوط الهندي والبحري رقم (٥٦٩٢).

[2] السنن، الطب، دواء ذات الجنب (١١٤٨/٢ رقم ٣٤٦٨).

[3] المسند (٣٥٥/٦ رقم ٢٧٥٣٧).

[4] محمد رفعت، قاموس التداوي بالأعشاب ص (٢٠٧).

[5] مقدمة هدي الساري ص (١٩٩).

[6] المصدر السابق ص (٢٨٨).

[7] الكيلاني، الحقائق الطبية ص (٣٥٩).

[8] المصدر السابق.

٩٧- قال الترمذي: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ"[١].

حديث ضعيف.

وإسناده ضعيف لضعف ميمون البصري.[٢] قال عنه ابن حجر في تقريبه: ضعيف[٣].

وفيه عمر بن محمد بن أبي رزين قال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق ربما أخطأ[٤].

غريب الحديث:

القُسْط البحري: نبات من الفصيلة الزّنحبيليّة، تستعمل جذوره الجافة وهي مرة لاذعة، فيها مواد قابضة تقبض الأنسجة الملتهبة لذلك نصح النبي ﷺ باستعماله في إلتهاب الحلق، ومنه ماهو بلون أبيض، وآخر بلون أسود وهو يعيش في شبه القارة الهندية وخاصة كشمير وبلاد الصين ويحضره التّجار عن طريق البحر إلى الجزيرة لذا سمي بالقسط البحري.[٥]

ويستخدم المزيج تقطيراً في الأنف بعد مزجه بالماء، وفي جذوره مواد حارة أيضاً لذلك يستعمل بعد نقعه في الزيت في الآلام العصبية والعضلية واوجاع الأذن وفي ذات الجنب، أو يستعمل طلاءً أو شرباً بعد استحلاب مَسحوق جذوره في الماء. ويعالج ضيق النفس والربو والسعال المزمن وأوجاع المعدة والكبد والطحال[٦].

ولا يفرق العلماء بينه وبين العود الهندي، والحقيقة أن العود الهندي غير القسط البحري، وقد تقدم تعريف العود الهندي.

---

[١] السنن ، الطب ، ما جاء في دواء ذات الجنب (٣٥٥/٤ رقم ٢٠٧٩ وقال : حديث حسن غريب صحيح.

[٢] الإمام أحمد في الجامع قال: ميمون أبو عبد الله فَسْل. والفسل: المغشوش والرديء، وعند المحدثين الضعيف المتكلم فيه، يوسف محمد صديق، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل ص(٩٢)، وفي تهذيب الكمال(٢٣١/٢٩) قال علي بن المديني: كان يحيى لا يحدث عنه، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء. وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٣٤/٨).

[٣] ص (٥٥٦).

[٤] ص (٤٢٦). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٣٤ رقم ٣٦٤.

[٥] الحقائق الطبية ص (٣٥٤ و ٣٥٩)، والطب النبوي والعلم الحديث (٢٦٦/٣).

[٦] الحقائق الطبية ص ٣٥٩. وانظر قاموس التداوي بالأعشاب ص (٢٣٨).

٩٨- قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ"[١].

قال قتادة: يلُدُّه من الجانب الذي يشتكيه.

حديث ضعيف.

ورواه ابن ماجة[٢]، وأحمد[٣]، والنسائي[٤]، والحاكم[٥].

وإسناده ضعيف، لضعف ميمون البصري[٦].

الوَرْس: نبات من الفصيلة السُّوسَبيَّة. يستعمل منه مسحوق الثمار والشعيرات التي عليها. وفي هذا المسحوق مواد راتنجية بنسبة ٨٠% وهو يستعمل لمقاومة الفطور الجلدية وكمسهل وطارد للديدان[٧].

يعد زيت الزيتون من المواد ذات القيمة الغذائية العالية بالنسبة للإنسان، ويعد الزيت ملينا إذا أُخذ منه ٠,٥ -١ ملعقة كبيرة قبل الطعام بنصف ساعة، وكذلك مفرزاً ومفرغاً لصفراء الكبد ومسهلاً إذا أعطي منه ٢ – ٦ ملاعق كبيرة موزعة قبل الطعام. ويفيد الزيت كذلك عند الإصابة بالبواسير كونه يساعد في هضم الدسم وتنبيه الحركات المعوية في الأمعاء لإفراغ محتواها[٨].

ويفيد هذا المزيج من الورس والزيت في مرض ذات الجنب.

---

[١] السنن، الطب، ما جاء في دواء ذات الجنب (٣٥٥/٤) رقم (٢٠٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] السنن، الطب، دواء ذات الجنب (١١٤٨/٢ رقم ٣٤٦٧). وفيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ، نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا يُلَدُّ بِهِ.

[٣] المسند (٢٧٣/٤ رقم ١٩٥٤٢) من طريق الترمذي.

[٤] السنن الكبرى، الطب والدواء بالزيت والورس من ذات الجنب (٣٧٥/٤ رقم ٧٥٨٨) من طريق الترمذي.

[٥] المستدرك، الأطعمة (٢٢٤/٤ رقم ٧٤٤٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٦] تقدمت ترجمته ص (٧٢). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٢٣٣ رقم ٣٦٣)، وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٨٤ رقم ٦٩٨).

[٧] الحقائق الطبية ص (٣٥٤).

[٨] الطب النبوي والعلم الحديث ٢٣٤/٢.

٩٩- قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ – البُرْساني – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: "حَارٌ جَارٌ". قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا"[١].

حديث ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بشاهده من حديث أم حرام وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجة[٢]، وأحمد[٣]، والحاكم[٤]، والطبراني[٥].

وهذا الحديث مدار إسناده على عتبة بن عبد الله، وقد ضعف الحديث لجهالة عتبة هذا[٦]. والصحيح أنه مولى معمر التيمي، كما ذكر ذلك الإمام البخاري – رحمه الله – في ترجمة زرعة بن عبد الله، وقيل عبد الرحمن البياضي، وقال أبو بكر الحنفي: ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا عتبة بن عبد الله التيمي، عن النبي ﷺ. وكان ذلك بعد ذكر سماع عبد الحميد بن جعفر من زرعة، وسماع زرعة من مولى معمر التيمي، وكأنه أراد تحديد شخصية هذا المولى[٧]. وذكره كذلك الإمام الطبراني عند تخريجه للحديث في معجمه الكبير، وزرعة بن عبد الله البياضي الأنصاري المديني غير عتبة بن عبد الله مولى معمر[٨]. ويبدو أن عبد الحميد بن جعفر سمعه مرة من زرعة فحدث به، وحينما لقي عتبة بن عبد الله حدث به عنه بلا واسطة.

---

(١) السنن، الطب، ما جاء في السنا (٣٥٦/٤ رقم ٢٠٨١) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) السنن، الطب، دواء المشي (١١٤٥/٢ رقم ٣٤٦١)، وفيه قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ الحديث.

(٣) المسند (٣٦٩/٦ رقم ٢٧٦٢٠). وفيه قال الإمام أحمد: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، عن زرعة بن عبد الرحمن... بإسناده.

(٤) المستدرك، الأطعمة، (٢٢٣/٤ رقم ٧٤٤٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد من حديث البصريين عن أسماء، ووافقه الذهبي.

(٥) المعجم الكبير (١٥٥/٢٤ رقم ٣٩٨ و ٣٩٧)، وفيه ذكر أن عتبة بن عبد الله مولى معمر.

(٦) انظر: الذهبي، الكاشف، قال: لا يعرف (٢٣٩/٢)، وابن حجر في تقريبه قال: مجهول، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ص(٣٨١).

(٧) التاريخ الكبير (٤٤١/٢).

(٨) انظر ترجمة زرعة: الجرح والتعديل (٦٠٦/٣). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٣٤ رقم ٣٦٥، وضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٨٤ رقم ٦٩٧.

غريب الحديث:

شُبرم: (شرنب حجازي) نبات سام شديد الضرر، وكل فائدته أنه مسهل، وكان ينجم عنه أذى كثير لمن يعالج به في الطب القديم[١]، وهو قشر عروق (جذور) شجيرة مسهلة بشدة حار جداً، والجار بالجيم الشديد الإسهال[٢] وذكر أنه ينبت في البساتين له قصب دقيق وزغب وورق كورق الطّرخون وأجوده الخفيف الذي يميل إلى الحمرة كجلد ملفوف رقيق اللحاء وأما الغليظ القليل الحمرة الصُّلب الخيوطي فرديء...[٣].

١٠٠- قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ابْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ"[٤].

حديث حسن لغيره.

ورواه أيضاً الحاكم[٥].

وفي إسناده عمرو بن بكر السكسكي وهو مجمع على ضعفه[٦].

وقال عنه ابن حجر في تقريبه: متروك[٧].

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن شفاء من كل داء إلاّ السام: السنا والسنوت. قالوا: يا رسول الله! هذا السنا قد عرفناه. فما السنوت؟ قال: "لو شاء الله لعرفكموه".[٨]

---

[١] محمد رفعت، قاموس التداوي بالأعشاب ص (١٤٤).

[٢] الطب النبوي والعلم الحديث (٢٢٩/٣).

[٣] أربعون حديثاً في فضل التداوي بالأعشاب ص (٨٥).

[٤] السنن، الطب، السنا والسنوت (١١٤٤/٢ رقم ٣٤٥٧)، وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن بكر السكسكي.

[٥] المستدرك، الأطعمة (٢٢٤/٤ رقم ٧٤٤٢)، من طريق زرعة بن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب حدثه عن أسماء...الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي التلخيص: عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان، وقال ابن عدي: له مناكير.

[٦] انظر: العقيلي، الضعفاء الكبير (٢٥٨/٣) وقال حديثه غير محفوظ، وابن عدي في الكامل (١٤٦/٥)، وقال: له مناكير عن الثقات، وابن حبان في المجروحين (٧٨/٢ – ٧٩) وقال: يروي عن الثقات الأوابد والطامات، لا يحل الاحتجاج به.

[٧] ص (٤١٩). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦٢/٣ رقم ٢٨٠١)، والسلسلة الصحيحة (٤٠٨/٤ – ٤٠٩).

[٨] النسائي، السنن الكبرى، الطب، الدواء بالسنا والسنوت (٣٧٣/٤ رقم ٧٥٧٧) وإسناده حسن.

السنا يتبع الفصيلة البقولية، وهو نبات عشبي معمّر لا يزيد ارتفاعه عن المتر، حامل أوراق مركبة ريشية، وأزهاره طرفية أو جانبية، وثماره شكلها كلوية جلدية الملمس لونها بني مصفر بداخلها بذور ذات لون رمادي أو أصفر وقوامها صلب.

وهو نبات له أنواع عديدة أشهرها السنا مكي أو سنا الهند والسنا الإسكندري ويعرف باسم السنا المصرية وتستعمل وريقات السنا ملينة، ومسهلة، لاحتوائه على مواد جليكوسيدية ذات صفات ملينة ومسهلة، حيث تنشط غدد الأنبوب الهضمي وتحرض عضلاته الملس وأكثر تأثير السنا يقع على الحركات الكولونية إذا كانت مقاديره قليلة، وإذا أُخذ بكميات كبيرة فإنه يحدث مغصاً ويؤثر في بقية عضلات الحوض الملس وموانع استعماله التهاب المعدة والأمعاء والزائدة الدودية والكولون التشنجي والمثانة والرحم ويمنع أخذه حال الحمل والإرضاع لأن عناصرها الفعالة تفرز مع البول والحليب والمقدار المسهل يكون ١٠ –١٥ غ من وريقات السنا تسحق وترفع أعوادها وتمزج مع غرامين من مسحوق بذور الشمرة أو اليانسون أو تعجن مع ١٠٠ غ من العسل و ١٠٠ غ من الماء ويؤخذ على الريق أو تنقع في ٢٠٠ –-٣٠٠ غ من الماء المغلي ثم يشرب على الريق.[١]

وأما السنوت فاختلف فيه قيل: أنه العسل وقيل أنه عُكة السمن يخرج خطط سوداء على السمن وقيل أنه حب يشبه الكمون وليس بكمون وقيل الكمون الكرماني وقيل أنه الشِّبت وقيل التمر، وقيل أنه الرَّازْيانج.[٢]

---

[١] د. الشحات نصر أبو زيد، النباتات والأعشاب الطبية ص (٢١٥-٢٢٣)، الطب النبوي والعلم الحديث (٢٢٩/٣).

[٢] الطب النبوي ص (٢٩٦).

والأمر الآخر أنه قال: ﴿شفاء للناس﴾ ولم يقل لكل الناس. فالأمراض التي تصيبهم مختلفة فترك للعلم أن يبحث عن الأمراض التي جعل الله في هذه المواد لها شفاء، وكذلك من الناس المصدق والمكذب للكتاب والسنة.

ونعود إلى النص الشريف الذي أمر به ﷺ من استطلق بطنه – أي أُصيب بالإسهال – بشرب العسل، وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة فعالية العسل الشفائية لكثير من الأمراض، ويعود ذلك إلى تركيبه وخصائصه العالية الجودة. فهو يتركب من السكريات، كسكر الفواكه بنسبة ٤٠%، وسكر العنب ٣٠%، والسكر العادي أو القصب ٤% وسكر الشعير والميليسيتوز والدكسترين والأرلوز وغيرها، بالإضافة إلى أحماض عضوية كثيرة والعديد من الخمائر التي تلعب دوراً هاماً في حياة الكائن الحيَ بعضها من رحيق الأزهار والآخر من النحلة بالذات ويحتوي كذلك على مجموعة من الفيتامينات أهمها فيتامين ب٢ ،ب٣ ، ب٥ ، ب٦ ، وبعض أنواع البروتينات والحموض الأمينية وبعض أنواع الأصبغة ومنشطات حيوية وعلى روائح عطرية ومشتقات الكلورفيل وكذلك أملاح معدنية كالكالسيوم والصوديوم والبوتاسيوم والمنغنيز والحديد والكلور والفوسفور والكبريت واليود.

أما عن خصائصه الشفائية فهو قاتل للجراثيم والفطور ويفيد في التهاب المعدة والأمعاء وكذلك الجروح والقروح ويستخدم كمعقم في العمليات الجراحية، ويفيد في أمراض العيون والجلد والتهاب جوف الفم والأنف وغيرها الكثير من الأمراض[١].

١٠٣– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أُنَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمْ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: "اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا" فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ...

وفي لفظ آخر: أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها...

حديث صحيح .

رواه البخاري،[٢] ومسلم،[٣] والنسائي[٤].

---

[١] انظر د. حسان شمسي باشا، معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي، ومحمد الدقر، العسل فيه شفاء للناس ص ٥٢–٥٨.

[٢] الصحيح ، الطب، الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٥) والدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦).

[٣] الصحيح ، القسامة ، حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

[٤] السنن الكبرى، الطب، الدواء بألبان الإبل (٣٧١/٤ رقم ٧٥٦٩) والدواء بأبوال الابل (٣٧١/٤ رقم ٧٥٧٠).

قال ابن حجر – رحمه الله –: فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة[١].

وكان ذلك الخوف منهم كونهم أهل ريف لم يعتادوا حياة الحضر، ومن مجموع طرق الحديث يستفاد أنهم كانوا مصفرة ألوانهم، وعظيمة بطونهم، فأرشدهم الرسول ﷺ بحسب ما شاهده من أحوالهم إلى شرب ألبان وأبوال الإبل.

١٠٤- قال الإمام أحمد: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هُبَيْرَةَ عن حنش بن عبد الله أن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذَرِبَة بُطُونُهم".[٢]

حديث ضعيف.

في إسناده ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

غريب الحديث :

الذَّرب: هو بالتحريك الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه[٣].

١٠٥- قال النسائي: أخبرنا عبيد الله بن فضاله، أنبأنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل شجر[٤].

حديث صحيح .

ورواه الحاكم،[٥] وأبو داود الطيالسي،[٦] وعبد الرزاق،[٧] وأورده البوصيري،[٨] وفي لفظ آخر: "في ألبان البقر شفاء"[٩].

---

[١] فتح الباري (٤٣٩/١)، (١٧٥/١٠).

[٢] أحمد المسند (٢٩٥/١ رقم ٢٦٧٧). والحسن هو ابن موسى الأشيب.

[٣] النهاية (١٤٥/٢).

[٤] السنن الكبرى، الأشربة المباحة، لبن البقر (٤/ ١٩٣ رقم ٦٨٦٣ والطب (٦٨٦٥) وفيه متابعة الربيع بن لوط عن قيس وبرقم (٧٥٦٦) وفيه متابعة أيوب الطائي عن قيس.

[٥] المستدرك، الطب، (٤/ ٢١٨ رقم ٧٤٢٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٦] المستدرك ، ص٤٨ ورقم ٣٦٨ ، وفيه متابعة المسعودي عن قيس.

[٧] المصنف ، الأشربة ، ألبان البقر، ١٦٨/٥ رقم ١٧٤٥٦.

[٨] إتحاف الخيرة، الأطعمة، ما جاء في ألبان البقر (٥٨/٥ رقم ٥٢٨٩).

[٩] النسائي، الطب، رقم ٧٥٦٨. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٢/٤).

يتركب لبن البقر من ماء وبروتين ودهون وسكريات (سكر الحليب، غالاكتوز) وكالسيوم وفيتامين أ، و ب٢، وكمية من فيتامين د.

١٠٦- قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ"[١].

صحيح ورجاله ثقات.

ورواه أحمد،[٢] والحاكم[٣].

عِرق النَّسا : هو ألم يحدث في العصب الوركي الكبير الذي يبدأ جذوره بين الفقرات القطنية ثم ينزل على الوجه الخلفي للطرف السفلي حتى ينتهي في القدم[٤].

وخص الشاة الأعرابية أو الكبش لأنها تعيش على أعشاب برية وهي قليلة في الصحراء العربية كالشيح، والقيصوم، ولا بد أن يتمثل شيء من خصائص هذه النباتات في لحمها ودهنها، عدا ذلك فالدهن إذا ذُوِّب وشُرب فإنه يحدث إسهالاً يكنس الأمعاء وينظفها من الإنتانات والفضلات فيفيد في عرق النسا الناجم عن الإنتانات[٥].

---

[١] السنن، الطب، دواء عرق النسا (١١٤٧/٢ رقم ٣٤٦٣) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[٢] المسند (٧٨/٥ رقم ٢١٠٢٢) وفيه ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين، عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نعت من عرق النسا أن تؤخذ زلْبة كبش عربي ليست بصغيرة ولا عظيمة فتذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء فيشرب كل يوم على ريق النفس جزءاً، و(٧٨/٥ رقم ٢١٠٢٣) وفيه أنس عن أخيه معبد.

[٣] المستدرك، الأطعمة (٢٢٩/٤ رقم ٧٤٥٩) و(٧٤٦٠ و ٧٤٦١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٦٤/٣) رقم (٢٨٠٥).

[٤] الحقائق الطبية ص (٣٤٨).

[٥] المصدر السابق ص (٣٤٩).

المطلب الثالث : المعالجة بالأدوية المنهي عنها

١٠٧-عن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".

حديث صحيح.

رواه مسلم،[١] والترمذي،[٢] وأبو داود،[٣] وابن ماجة،[٤] وعبد الرزاق[٥].

١٠٨- قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ – الثوري- عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا"[٦].

حديث حسن.

ورواه النسائي[٧]، والدارمي[٨]، وأحمد[٩]، وابن أبي شيبة[١٠].

في إسناده سعيد بن خالد بن قارظ المديني الزهري. قال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق[١١].

---

[١] الصحيح ، الأشربة ، تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) رقم (١٩٨٤).

[٢] السنن ، الطب ، ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٣٣٩/٤) رقم (٢٠٤٦).

[٣] السنن ، الطب ، الأدوية المكروهة (٧/٣) رقم (٣٨٧٣).

[٤] السنن ، الطب ، النهي أن يُتداوى بالخمر (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٥١١).

[٥] المصنف ، الأشربة ، التداوي بالخمر (٩/ ١٥٩ رقم ١٧٤١٢).

[٦] السنن، الطب، الأدوية المكروهة (٦/٣ رقم ٣٨٧١).

[٧] السنن، الصيد والذبائح، الضفدع (٤٣٦٠) وفيه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

[٨] السنن، الأضاحي، النهي عن قتل الضفدع (٧٦/٢ رقم ١٩٩٨) مختصراً.

[٩] المسند (٤٥٤/٣ رقم ١٥٨٤٩) و (٥٠٠/٣ رقم ١٦١٦٦).

[١٠] المصنف، الطب، في الضفدع يتداوى بلحمه (٩٢/٧ رقم ٢٧٦١).

[١١] ص (٢٣٤)، ووثقه ابن حبان في المجروحين وفرق بينه وبين سعيد بن خالد الخزاعي (٣٢٤/١) وذكره في الثقات، وقال الذهبي في الميزان صدوق (١٣٢/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٠٦/١٠). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣٣/٢ رقم ٣٢٧٩)، وصحيح سنن النسائي (٩١/٣ رقم ٤٠٦٢). وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن.

١٠٩- قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الحمال-،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ - العبدي-، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ - الهمداني السبيعي -،عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. وقال: يعني السم[١].

حديث ضعيف.

ورواه أبو داود[٢]، وابن ماجة[٣]، والبيهقي[٤].

في إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني.

قال الإمام أحمد: حديثه مضطرب[٥].

وقال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق يهم قليلاً[٦]. وذكره في كتابه التعريف في المرتبة الثانية من المدلسين ممن يقبل حديثهم وإن لم يصرحوا بالسماع.[٧]

---

[١] السنن، الطب، ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٣٣٩/٤ رقم ٢٠٤٥).

[٢] السنن، الطب، الأدوية المكروهة (٦/٣ رقم ٣٨٧٠).

[٣] السنن، الطب، النهي عن الدواء الخبيث (١١٤٥/٢ رقم ٣٤٥٩)، وفيه وكيع عن يونس.

[٤] السنن الكبرى، الضحايا، النهي عن التداوي بما يكون حراماً... (٩/١٠ رقم ١٩٦٨٢).

[٥] الجامع في العلل (٤٢/٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٤٩٠/٣٢).

[٦] ص (٦١٣). وثقه الأئمة انظر تهذيب التهذيب (٢٧٣/٦).

[٧] ص (٧٩). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣٣/٢ رقم ٣٢٧٨)، وصحيح سنن ابن ماجة (١٦٣/٣ رقم ٢٨٠٢)، والسلسلة الصحيحة (١٧٥/٤).

المبحث الثاني : المعالجة بالحِمْيات:

الحمية: هي كف ما يزيد به المرض أو يؤذي. فإذا احتمى الإنسان وقف مرضه وأخذت القوة في دفع المرض[١]. أو هي التدبير الغذائي الخاص بالمريض من إلزامه منهاجاً معيناً من التغذية لا يتعداه، أو منعه عن بعض أنواع من الأغذية والأشربة التي أضحت بسبب مرضه مؤذية له[٢].

والاحتماء يكون حال الصحة، وحال المرض، حال المرض لدفعه ومنع استفحاله في الجسم، وحال الصحة لأن وقت المرض لا ينفع فيه الحمية. وقد قال بعض الحكماء: (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء"[٣].

وقال الله في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف، آية ٣١]. فالإسلام يحب الاعتدال في الأمور كلها، ومنها الاعتدال في الطعام والشراب، والإسراف فيهما مفسدة للجسم، مَذْهَبة للمال، مورثة للسقم، ومكسلة عن أداء العبادات.

١١٠- قال الترمذي: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الحمصي، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ الحمصي، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"[٤].

حديث حسن.

ورواه ابن ماجة[٥]، والنسائي،[٦] وابن حبان،[٧] والبيهقي[٨].

---

[١] كلاس، عمر عبده، الشفاء في الغذاء ص (٣٧)

[٢] النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث (٢٩٩/٣).

[٣] العجلوني، كشف الخفاء (٢١٤/٢ رقم ٢٣٢٠).

[٤] السنن، الزهد، ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٥٠٩/٤ رقم ٢٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٥] السنن، الأطعمة، الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (١١١١/٢ رقم ٣٣٤٩) وفيه: ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي، ثنا محمد بن حرب، حدثتني أمي عن أمها أنها سمعت المقدام...

[٦] السنن الكبرى ، الأطعمة، ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل (١٧٧/٤ رقم ٦٧٦٨).

[٧] الإحسان، الأطعمة، ذكر وصف أكل المسلمين (٤١/١٢ رقم ٥٢٣٦) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

[٨] شعب الإيمان، المطاعم والمشارب في ذم كثرة الأكل (٢٨/٥ رقم ٥٦٤٨).

في إسناده إسماعيل بن عيّاش قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده ومخلّط في غيرهم.[1] وذكره في كتابه التعريف في المرتبة الثالثة من المدلسين[2].

قلت: وروايته هنا عن أهل بلده. وقد صرح بالسماع.

١١١- قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ،حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (المؤدب)حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ،عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ،عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ،عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بنت قيس الأنصارية. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ" قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ"[3].

حديث ضعيف.

ورواه أبو داود،[4] وابن ماجة،[5] وابن أبي شيبة[6].

في إسناده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة.

قال ابن معين: لا يحتج بحديثه[7]، وقال ابن عدي : عندي لا بأس به.[8]

وقال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق كثير الخطأ،[9] وفيه أيضاً يعقوب بن أبي يعقوب، قال عنه ابن حجر: صدوق[10].

غريب الحديث:

الدَّوالي: بُسْر معلق فإذا أرطب أُكل، واحدتها داليه[11].

النَّاقِهُ: من نَقِهَ من المرض إذا صح، وهو في عقِب علته فهو ناقه والجمع نُقَّه.[12]

---

[1] التقريب ص (١٠٩).

[2] ص (٨٢).

[3] السنن ، الطب، ما جاء في الحمية (٣٣٥/٤) رقم(٢٠٣٧) وقال: حديث حسن غريب .

[4] السنن ، الطب ، الحمية ، (٣/٣) رقم (٣٨٥٦) وفيه أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن يعقوب.

[5] السنن ، الطب ، ١١٣٩/٢ رقم ٣٤٤٢.

[6] المصنف ، الطب ، الحمية للمريض (٧٩/٧)رقم(٣٧١٨).

[7] التاريخ برقم ،(١٢١٢) ،(٧٦٦).

[8] الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٦)، وانظر تهذيب الكمال(٣١٧/٢٣).

[9] ص ٤٤٨. ودافع عنه في مقدمته هدي الساري وقال احتج به البخاري وأصحاب السنن ص (٦١٤).

[10] ص (٦٠٩) والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي(٢٠١/٢) رقم (١٦٥٨) وصحيح أبي داود (٧٣١/٢) رقم (٣٢٦٥) وصحيح ابن ماجة (١٥٩/٣) رقم (٢٧٩٢).

[11] شرح السنة (٣٠٧/١١).

[12] مختار الصحاح ص (٦٧٨).

المبحث الثالث : التغذية في مراحل الحياة المختلفة:

المطلب الأول : إطعام الطفل حتى الفطام:

١١٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ ...

حديث صحيح .

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

١١٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

حديث صحيح.

رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

غريب الحديث:

التّحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودَلْك حنكه به[٥].

يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حين ينزل جوفه وأولاه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره[٦].

وقد تقدم الحديث عن التمر وعن القيمة الغذائية العالية التي يتمتع بها لكافة المراحل العمرية.

---

(١) الصحيح، العقيقة، تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه رقم (٥٤٦٩).

(٢) الصحيح، الآداب، استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٣/١٦٩١ رقم ٢١٤٦).

(٣) الصحيح، العقيقة، تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه رقم (٥٤٦٧).

(٤) الصحيح، الآداب، استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٣/١٦٩٠ رقم ٢١٤٥).

(٥) فتح الباري (٩/٧٢٨).

(٦) المصدر السابق.

١١٤- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه - في قصة ماعز بن مالك - قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ". فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: "وَمَا ذَاكِ"؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى. فَقَالَ: "آنْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ". قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إِذًا لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وفي لفظ آخر: فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ: "اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ". فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا...".

حديث صحيح.

رواه مسلم[١]، والترمذي[٢]، وأبو داود[٣].

هاتان الروايتان ظاهرهما التعارض، فالأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة وكفّل الصبي رجلاً من الأنصار، والثانية أنه رجمها بعد فطام الصبي وأكله الخبز، فنحمل الأولى كونها ليست صريحة على الثانية. فيكون قول الراوي: فقام رجل من الأنصار فقال إليّ رضاعه بعد فطامه، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً[٤].

وفي الحديث عناية الإسلام ورحمته بالأم الحامل وجنينها وإن كانت زانية، وكذلك رحمته وعنايته بالأطفال وتأمين الغذاء المناسب لهم. وفي لحظات عمره الأولى يُعد حليب الأم أنسب الغذاء وخاصة اللبأ، وهو الحليب الذي يفرز خلال الأيام الأولى بعد الولادة لونه مائلاً إلى الصُّفرة ويوفر للمولود كافة العناصر الغذائية من فيتامينات وأملاح وبروتينات والتي لها دور كبير في حماية جسم الطفل من الإلتهابات المختلفة ويساعد على تنظيف أمعاء الطفل[٥].

---

[١] الصحيح، الحدود، تربص الرجم بالحبلى حتى ترضع (١٣٢١/٤ رقم ١٦٩٥) وهذا لفظه، من طريق عمران بن حصين مختصراً.

[٢] السنن، الحدود، من اعترف على نفسه بالزنى (٣٣/٤ رقم ١٦٩٥)، من طريق عمران مختصراً.

[٣] السنن، الحدود، المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جُهينة (١٥٥/٣ رقم ٤٤٤٢).

[٤] شرح النووي (٢٠١/١١ – ٢٠٢).

[٥] الرضاعة الطبيعية، سؤال وجواب، د. سمير فاعوري ص ٩/ منشورات وزارة الصحة.

١١٥- قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ: "ادْنُ فَكُلْ". فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: "ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ، أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ"[١].

حديث حسن.

ورواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجة[٤]، وابن خزيمة[٥].

في إسناده محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، قال عنه ابن حجر في تقريبه: صدوق فيه لين[٦]. وتابعه وهيب بن خالد أبو بكر البصري عند النسائي.

من حكمة الإسلام ورحمته ورفقه بالعباد أن رخص للأم الحامل، والمرضع في الإفطار في شهر رمضان المبارك حرصاً عليها وعلى جنينها أو طفلها، إذ تحتاج الحامل وجنينها إلى الغذاء لأن له أهمية كبيرة في حياة الأم ومستقبل حياة الوليد، إذ له أهمية كبيرة في تطور الحمل ونمو الطفل بصورة سليمة فيما بعد. أما المرضع فخلال فترة الرضاعة فإن هناك حاجة كبيرة وبالغة للتغذية الجيدة من قبل الأم المرضع وموازنة بالحالات الاعتيادية فإن المرأة المرضع تحتاج إلى كميات كبيرة من الطاقة والبروتين والمعادن والفيتامينات، وذلك لتغطية الكميات المفروزة من العناصر الغذائية عن طريق الحليب لتغذية الطفل ولتغطية كلفة إنتاج الحليب وتزويد جسم المرضع نفسها بالعناصر الغذائية الضرورية[٧].

---

[١] السنن، الصوم، ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٩٤/٣ رقم ٧١٥). وقال: حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم.

[٢] السنن، الصوم، اختيار الصوم (١٨٦/٢ رقم ٢٤٠٨).

[٣] السنن، الصوم، وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٢٣١٧).

[٤] السنن، الصيام، ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٨).

[٥] الصحيح، الصوم، الرخصة للحامل والمرضع (٢٦٣/٣ رقم ٢٠٤٢).

[٦] ص (٤٨١). وانظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٧٣/٧) وهو ضعيف في روايته عن قتادة. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٨/١ رقم ٥٧٥).

[٧] انظر: د. عبد الله محمد الزهيري، تغذية إنسان ص ٤٨٦.

المطلب الثاني : إطعام العيال:

١١٦–عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: "مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣].

١١٧– عن هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا! فَقَالَ: "لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ".

حديث صحيح.

رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

١١٨– قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بن سلمة، أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:" أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ... الحديث.

وفي لفظ آخر :" أطعموهن مما تأكلون ... "[٦].

حديث حسن.

ورواه أيضاً ابن ماجة[٧].

في إسناده حكيم بن معاوية القشيري قال عنه ابن حجر: صدوق[٨].

---

[١] الصحيح، الزكاة، اتقوا النار ولو بشق تمرة رقم (١٤١٨).

[٢] الصحيح، البر والصلة، فضل الإحسان إلى البنات (٢٢٧/٣ رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٠).

[٣] السنن، البر والصلة، ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (٢٨٢/٤ رقم ١٩١٥).

[٤] الصحيح، المظالم والغصب، قصاص المظلوم رقم (٢٤٦٠).

[٥] الصحيح، الأقضية، باب قصة هند (١٣٣٨/٣ رقم ١٧١٤) وفيه: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه... الحديث.

[٦] السنن، النكاح، في حق المرأة على زوجها (١١٠/٢) رقم (٢١٤٢)، وبرقم (٢١٤٣) و (٢١٤٤) من طريق بهز عن أبيه عن جده.

[٧] السنن، النكاح، حق المرأة على الزوج (٥٩٣/١ رقم ١٨٥٠).

[٨] ص (١٧٧). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٢/٢) رقم (١٨٧٥ و ١٨٧٧). وأبو قزعة هو سويد بن حُجير الباهلي.

المبحث الرابع : الصيام والتغذية:

١١٩- عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي ﷺ ، فأمره أن يفطر. ثم دعا النبي ﷺ بإناء فوضعه على يده. ثم شرب والناس ينظرون".

وفي لفظ آخر قال:" ليس من البر الصوم في السفر".

حديث صحيح .

رواه البخاري،[١] ومسلم،[٢] وابن خزيمة[٣].

١٢٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! قَالَ:" وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ" كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا".

حديث صحيح .

رواه البخاري،[٤] ومسلم،[٥] وابن خزيمة[٦].

وفي لفظ آخر: "فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".

١٢١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ" فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ" فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ

---

[١] الصحيح، الصوم، قول الرسول ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" (١٩٤٦).

[٢] الصحيح ، الصيام ، جواز الصوم والفطر شهر رمضان ... (٢/٧٨٤) رقم (١١١٥) وهذا لفظه.

[٣] الصحيح ، الصوم ، الدليل على النبي ﷺ ... إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا،(٣/٢٥٦) رقم (٢٠٢٠).

[٤] الصحيح ، الصوم ، التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥).

[٥] الصحيح ، الصيام ، النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤) رقم (١١٠٣) وهذا لفظه.

[٦] الصحيح ، الصوم ، الدليل على أن الوصال منهي عنه (٣/٢٨٠) (٢٠٧١) مختصراً.

عَلَيْهِ السَّلام. قَالَ:" نِصْفَ الدَّهْرِ" فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي لفظ آخر قال: "إنك إن فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهتْ له النفس، لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله".

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وابن خزيمة[٣].

١٢٢- قال الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، ح و حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ"[٤].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ورواه أبو داود،[٥] وابن ماجة،[٦] وأحمد،[٧] وابن حبان[٨].

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك ،ﷺ قال: كان النبي ﷺ ، يفطر قبل أن يصلي على رُطبات، فإن لم تكن رُطبات فتميرات. فإن لم تكن تميرات حسا حَسَوات من ماء".[٩]

إن من خصائص الخلية العصبية أنها تتغذي على السكر فقط وأن الدماغ يستهلك ٢٠% من الطاقة التي يستهلكها الجسم البشري كافة، هذا ما يفسر شعور الصائم بالتعب والإجهاد وشدة الجوع، والدوخة والزوغان، لذا يُنصح بتناول التمر عند الإفطار مع الماء ليبعد الكسل والإجهاد

---

(١) الصحيح، الصوم، حق الجسم في الصوم (١٩٧٥).

(٢) الصحيح، الصيام، النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٨١٢/٢ رقم ١١٥٩).

(٣) الصحيح، الصوم، ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أخبر أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله ... (٢٩٦/٣ رقم ٢١٠٩). وورد مثل هذا النص عن أبي الدرداء وقصته مع سلمان الفارسي. انظر: البخاري (١٩٦٨).

(٤) السنن ، الصوم ، ما يستحب عليه الإفطار (٧٩/٣) رقم (٦٩٥) وقال حديث حسن صحيح .

(٥) السنن ، الصوم ، ما يفطر عليه (١٧٤/٢) رقم (٢٣٥٥) وفيه عبد الواحد زياد عن عاصم الأحول .

(٦) السنن الصوم ، ما جاء على ما يستحب الفطر (١/ ٥٤٢) رقم (١٦٩٩) محمد بن فضيل عن عاصم .

(٧) المسند (١٧/٤ ، ٢١٣).

(٨) الإحسان ، الصوم ، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على التمر .. (٨/ ٢٨٢) رقم (٣٥١٥).

(٩) الترمذي (٦٩٦) وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (١٧٤/٢ رقم ٢٣٥٦).

كون التمر غني بالسكريات الأحادية التي تشكل ٧٠% من لب التمرة وكذلك السكريات الثنائيـــة، وتعتبر هذه السكريات سهلة الامتصاص وتمد الجسم بالطاقة فما أن يتناولها الصائم حتى يشـــعر بالشبع والامتلاء ويبعد ما به من كسل وتعب وإجهاد.[1]

(1) انظر: عبد السلام المحسيري، مع الله في جسم الإنسان ص (١٩)، د.عقل منصور والنباتات في القرآن الكريم ص (٥٦-٥٧).

الفصل الخامس : تغذية الجماعات.

المبحث الأول : الحث على الأكل جماعة .

المبحث الثاني : الولائم.

المطلب الأول : وليمة العرس.

المطلب الثاني : وليمة العقيقة.

المبحث الثالث : المساعدة والنفقة والمواساة.

في إسناده وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، قال عنه ابن حجر في تقريبه: مستور[١].

١٢٦- قال أبو يعلى: حدثنا خلاد بن أسلم، ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ :" إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي"[٢].

حديث ضعيف.

وأورده الهيثمي،[٣] والبوصيري،[٤] والمنذري[٥].

في إسناده عبد المجيد بن أبي رواد، قال يحيى: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث[٦]، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه، وكان الحميدي يتكلم فيه.[٧]

وفي التقريب قال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك.[٨] وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه التعريف في المرتبة الثالثة من المدلسين[٩].

قلت: والحديث مسلسل بالمدلسين.

---

[١] ص (٥٨٠) وانظر ترجمته الجرح والتعديل (٤٥/٩) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧١٧/٢) رقم (٣١٩٩) ، وصحيح سنن ابن ماجة (١٢٢/٣) رقم (٢٦٧٤).

[٢] المسند (٩٣/٤) رقم (١٥٠٢).

[٣] مجمع الزوائد (٢١/١). وقال: فيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضعف .

[٤] إتحاف الخيرة ، الأطعمة ، الاجتماع على الطعام (٢٨٩/٥) رقم (٤٨١٩) وقال: رواه الطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب كلهم من رواية عبد المجيد وقد وثق ، ولكن في الحديث نكارة.

[٥] الترغيب والترهيب (١٣٤/٣)وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق، ولكن في الحديث نكارة .

[٦] الجرح والتعديل (٦٤/٦).

[٧] المصدر السابق .

[٨] ص (٣٦١).

[٩] ص (٩٤). وبقية رجال الإسناد هم ابن جريج: عبد الملك بن جريج الإمام الثقة وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.

١٢٧- قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى -الأَشْيَب- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كُلُوا جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ"[١].

حديث ضعيف.

ورواه أيضاً الطبراني[٢].

في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو مجمع على ضعفه[٣]، وقال عنه ابن حجر في تقريبه: ضعيف[٤].

قلتُ: يتأكد من خلال هذه النصوص الشريفة بركة الجماعة، وبركة الأكل الجماعي. وتحصل البركة بمضاعفة الطعام وزيادته وكفايته.

---

[١] السنن، الأطعمة، الاجتماع على الطعام (١٠٩٤/٢ رقم ٣٢٨٧).

[٢] الأوسط (٢٥٩/٧ رقم ٧٤٤٤). وفيه عن ابن عمر، واقتصر على اللفظ الأول، وزاد: "فإن طعام الواحد يكفي الاثنين...".

[٣] انظر: الترمذي، السنن (٤٦٠/٥ رقم ٣٤٣١)، وقال: شيخ بصري ليس هو بالقوي في الحديث وقد تفرد بأحاديث عن سالم. وابن حبان، المجروحين (٧١/٢) وقال: كان ممن ينفرد بالموضوعات عن الأثبات. وتهذيب الكمال (١٤/٢٢).

[٤] ص (٤٢١). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٦٦) رقم (٦٤٩)، وكذلك صححه في صحيح سنن ابن ماجة (١٢٣/٣ رقم ٢٦٧٥).

المبحث الثاني : الولائم:

المطلب الأول : وليمة العرس:

الوليمة ما يصنع من الطعام عند السرور، والمراد به هنا التزويج.

١٢٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ: "ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ"...

حديث صحيح.

رواه البخاري ،[١] ومسلم[٢].

١٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزا خَيْبَرَ فذكر حديثاً طويلاً جاء فيه قصة زواج النبي ﷺ من صفية ، وقال : آخره : حتى إذا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ" وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

حديث صحيح .

رواه البخاري،[٣] ومسلم،[٤] والترمذي[٥].

---

[١] الصحيح ، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ [الأحزاب آية ٥٣] حديث رقم (٤٧٩٣).

[٢] الصحيح ، النكاح ، زواج زينب ونزول الحجاب (٢/ ١٠٤٦) رقم (١٤٢٨).

[٣] الصحيح ، الصلاة ، ما يذكر في الفخذ رقم (٣٧١) والأطعمة رقم (٥١٦٩).

[٤] الصحيح ، النكاح ، فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢) رقم (١٣٦٥).

[٥] السنن ، النكاح ، ما جاء في الوليمة (٣/ ٤٠٣) رقم (١٠٩٥) مختصرا.

١٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ، قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".

حديث صحيح .

رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] والترمذي[3].

غريب الحديث:

الصُفْرة: صُفْرة الخَلُوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره[4].

زنة نواة من ذهب: اختلف العلماء في قيمتها، فقال البعض: المراد نَوى التمر والقيمة عنها يومئذ خمسة دراهم، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق[5] وقيل غير ذلك.

---

[1] الصحيح ، النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، رقم (٥١٥٣).

[2] الصحيح ، النكاح ، الصداق ، وجواز كونه تعلم القرآن (١٠٤٢/٢) رقم (١٤٢٧).

[3] السنن ، النكاح ، ما جاء في الوليمة (٤٠٢/٣) رقم (١٠٩٤).

[4] فتح الباري (٢٩١/٩).

[5] المصدر السابق.

المطلب الثاني : وليمة العقيقة:

١٣١- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سمعت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـــول: "مَــعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] والترمذي،[٢] وأبو داود،[٣] والنسائي[٤].

العقيقة : بفتح العين المهملة، اسم لما يذبح عن المولود ، والعق الشق والقطع.[٥]

وجاء تفسير إراقة الدم زماناً وكيفية فعن سَمُرة ﷺ قال: قـــال رســـول الله ﷺ :" الغـــلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويُسمى ويحلق رأسه"[٦]، وقال أبو عيسى : والعمل على هـذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم الســـابع فيـــوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عقه عنه يوم حادٍ وعشرين ...

أما الكيفية فعن أم كُرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقـــال:" عـــن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً"[٧].

وله شاهد من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رســـول الله ﷺ أمرهـــم عـــن الغلام شاتان مكافئتان، عن الجارية شاة[٨]

وقال أبو داود سمعت أحمد قال : مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان [٩]

أما إماطة الأذى فعن الحسن ، يعني البصري ، قال : إماطة الأذى حلق الرأس وبهذا قـــال بعض الأئمة.[١٠]

---

[١] الصحيح ، الأطعمة ، إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، رقم ، (٥٤٧٢).

[٢] السنن ، الأضاحي ، الأذان في أذن المولود (٤/ ٨٢) رقم (٥١٥).

[٣] السنن ، العقيقة ، (٣١٧/٢) رقم (٢٨٣٩).

[٤] السنن ، العقيقة ، العقيقة عن الغلام رقم (٤٢١٩).

[٥] فتح الباري ، (٩/ ٧٢٦).

[٦] الترمذي ، الأضاحي ، من العقيقة (٤/ ٨٥) رقم (١٥٢٢) وقال حسن صحيح، أبو داود العقيقة (٢٨٣٨). والنسائي، العقيقة متى يعق رقم (٤٢٢٥).

[٧] الترمذي ، رقم (١٥١٦). وقال حسن صحيح ، أبو داود رقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٦). ,النسائي رقم (٤٢٢٣،٤٢٢٢،٤٢٢١).

[٨] الترمذي ، رقم (١٥١٣) وقال حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

[٩] السنن ، العقيقة ، (٢/ ٣١١، رقم ٢٨٣٤)

[١٠] أبو داود ، العقيقة ، رقم (٢٨٣٩).

المطلب الثالث : وليمة الفرع والعتيرة:

١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:" لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ" وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.

حديث صحيح .

رواه البخاري،[1] ومسلم،[2] والترمذي[3].

الفَرَع والعَتيرة من العادات الجاهلية كانوا يفعلونها رجاء البركة في أموالهم، فسألوا عنها النبي ﷺ خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم ﷺ أن لا كراهة ، والمراد بقوله ﷺ "لا فرع ولا عتيرة" أي واجبة ، وقيل لا فرع ولا عتيرة تذبح للأصنام والطواغيت، وهي مستحبة إن كانت خالصة لله سبحانه وتعالى.[4]

---

[1] الصحيح ، العقيقة ، الفرع ، رقم ٥٤٧٣) والعتيرة رقم (٥٤٧٤).

[2] الصحيح ، الأضاحي ، الفرع والعتيرة (١٥٦٤/٣)) رقم (١٩٧٦).

[3] السنن ، الأضاحي ، ما جاء في الفرع والعتيرة (٨١/٤ رقم ١٥١٢).

[4] انظر ، شرح النووي (١٣/ ١٣٧).

المبحث الثالث: المساعدة والنفقة والمواساة:

١٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

حديث صحيح.

رواه البخاري،[١] ومسلم[٢].

١٣٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: أَللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي. وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي. ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا هِرٍّ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الْحَقْ". وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ. فَقَالَ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ". قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلانٌ أَوْ فُلانَةُ. قَالَ: "أَبَا هِرٍّ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ". قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ وَلا عَلَى أَحَدٍ. إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَنِي ذَلِكَ. فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُدٌّ. فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا. فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: "يَا أَبَا هِرٍّ". قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "خُذْ فَأَعْطِهِمْ". قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ. فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ. فَقَالَ: "أَبَا هِرٍّ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ". قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "اقْعُدْ فَاشْرَبْ". فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ.

---

[١] الصحيح ، الشركة في الطعام والنهد والعروض ٢٤٨٦.

[٢] الصحيح ، فضائل الصحابة ، فضائل الأشعريين، (١٩٤/٤، ٢٥٥٥).

فَقَالَ: "اشْرَبْ". فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ" حَتَّى قُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: "فَأَرِنِي". فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى. وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

حديث صحيح.

رواه البخاري[١]، وأحمد[٢].

١٣٥- روى البخاري بإسناده إلى أبي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ مَرَّةً: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ". أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وثَلاثَةً. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ...الحديث[٣].

حديث صحيح.

ورواه أيضاً أحمد[٤].

---

[١] البخاري، الأطعمة، قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة ٥٧]، رقم (٥٣٧٥) مختصراً، الرقائق، كيف كان عيش النبي ﷺ وطعامه رقم (٦٤٥٢)، والأطعمة رقم (٥٤٣٢).

[٢] المسند (٢/٥١٥).

[٣] البخاري، المناقب، علامات النبوة، رقم (٣٥٨١)، والأدب رقم (٦١٤٠ و ٦١٤١).

[٤] المسند (١/١٩٧، ١٩٨).

١٣٦- قال الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ"[1].

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[2]، وابن ماجة[3]، وأحمد[4]، والحميدي[5]، وأبو يعلى[6]، والبيهقي[7].

---

(1) السنن ، الجنائز ، ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣٢٣/٣) رقم ٩٩٨ ، وقال : حديث حسن صحيح وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

(2) السنن ، الجنائز ، صنعة الطعام لأهل الميت (٤٠٢/٢) رقم (٣١٣٢) وفيه صرح سفيان بالسماع وإسناده: ثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر. الحديث.

(3) السنن، الجنائز، ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (٥١٤/١ رقم ١٦١٠)، وقال عبد الله: فما [illegible]الت سنة حتى كان حديثاً فترك.

(4) المسند (٢٠٥/١ رقم ١٧٥١) وفيه صرح سفيان بالسماع، وإسناده: ثنا سفيان، ثنا جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر.

(5) المسند (٤٦٤/١ رقم ٥٤٧) وفيه تصريح الرواة كلهم بالسماع، قال: ثنا سفيان، ثنا جعفر بن خالد المخزومي قال: أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن جعفر بإسناده.

(6) المسند (١٧٣/١٢- ١٧٤ رقم ٦٨٠١).

(7) السنن، الجنائز، ما يهيأ لأهل الميت من الطعام (١٠٠/٤ رقم ٧٩٦)، وبرقم (٧٠٩٧) من طريق الحميدي، وفيه تصريح الرواة لكن بالسماع، وإسناده: ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، أخبرني أبي وكان صديقاً لعبد الله بن جعفر أنه سمع عبد الله بن جعفر... الحديث. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٧/٢ رقم ١٣١٦).

نتائج وتوصيات

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. بعد أن منّ الله – عز وجل – عليّ بإنجاز هذا البحث أقول وبالله التوفيق:

تبين من خلال هذه الدراسة دور السنة النبوية الشريفة في خدمة الإنسان المسلم، وكيف أن الرسول ﷺ بهديه الحكيم لم يغفل حتى عن صغار الأمور، وإن دلّ ذلك على شيء فيدل على مدى حرص رسول الله ﷺ وحبه لأمته، ليكون كما وصفه الله – عز وجل – في كتابه العزيز: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة، آية ١٢٨].

ويعد موضوع الغذاء والتغذية من الموضوعات المهمة في كل زمان ومكان. به استضعف الإنسان، وكان سر وجوده وديمومة حياته.

وخرجت من خلال الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

١- شمول السنة النبوية لكل مجالات الحياة، ومن هذه المجالات موضوع الغذاء والتغذية، فقد أولتها السنة كل عناية واهتمام.

٢- تعد الأمة المحمدية وريثة العلم النبوي، فهي أولى بالأخذ به من غيرها، وبه سعادتها ورقيها العلمي والحضاري.

٣- حفظ النفس وبقاؤها ضرورة يجب رعايتها وحمايتها وعدم تعريضها للهلاك والضياع لذا أمر ﷺ بالإفطار في السفر، ونهى عن الوصال.

٤- ضرورة العودة إلى الهدي النبوي في الغذاء والتغذية، فهو الصادق المصدوق لا ينطق عن الهوى، وضرورة إحياء سننه الشريفة في الحياة كلها.

٥- أن مجد الأمة وديمومتها، وسر تقدمها الحضاري والتكنولوجي يكمن في اتباع السنة والإيمان والتصديق لما جاء به – عليه الصلاة والسلام – ثم تطبيق ذلك عملياً في مجال الحياة.

٦- تطوير البحث العلمي في البلاد الإسلامية، وإجراء التجارب والأبحاث العلمية في المعامل الإسلامية لما ثبت عنه ﷺ من أحاديث على الأهمية الغذائية والشفائية لكثير من المواد الغذائية والأطعمة، حيث تفتقر هذه المواد إلى الأبحاث التي تكتشف فعاليتها الشفائية لكثير من الأمراض كالكمأة، وألبان البقر، وألبان الإبل وأبوالها، والشبرم، والتلبينة. ومزيداً من الأبحاث العلمية على ما تم إنجازه على بعض المواد كالعسل والحبة السوداء ...

٧- منافسة الدول الأوربية ومسابقتها إلى النهل والاستفادة من الطب النبوي في المجالات العلمية والطبية، وكذلك البحث العلمي حيث تعمد هذه الدول إلى دراسة الطب النبوي في معاملها وإجراء الأبحاث العلمية المختلفة.

٨-ضرورة إعادة النظر في الأحاديث النبوية، ووضع العناوين المعاصرة التي تخدمها هذه الأحاديث من أجل أسلمة المعرفة.

والحمد لله رب العالمين على ما أنعم وأكرم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

الأسود، د. ماجد بشير، **علم تكنولوجيا اللحوم**، ط٠، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: الجمهورية العراقية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

صحيح سنن الترمذي، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

صحيح سنن أبي داود، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

صحيح سنن ابن ماجة، ط٠، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

صحيح سنن النسائي، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

ضعيف سنن الترمذي، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ضعيف سنن أبي داود، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

ضعيف سنن ابن ماجة، ط٠، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط٣، المكتبة الإسلامية، عمان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط٠، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

باشا، حسان شمسي. **الشفاء بالحبة السوداء**، ط٠ ، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي، ط٠، دار القلم، دمشق، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

البخاري، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، **التاريخ الكبير**، ط٢، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

-**الصحيح**، تحقيق هيثم ونزار تميم، دار الأرقم، بيروت، د. ط، د. ت.

البغوي، الحسين بن مسعود، ٥١٦هـ ، **شرح السنة**، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي- بيروت: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

البلادي، عاتق بن غيث، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوي**، ط٠، دار مكة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ٨٤٠هـ. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق عادل بن سعد، ط٠، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ٤٥٨ هـ. **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، **السنن**، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ٤١٤هـ، **الفوائد**، رتبه أبو سليمان جاسم بن سليمان وسماه الروض البسام في تخريج أحاديث فوائد تمام، ط٠، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج بن علي ٥٩٧هـ، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي ٣٢٧هـ، **الجرح والتعديل**، ط٠، دار المعارف بحيدر آباد الدكن، د.ت.

العلل، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، د.ط.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥هـ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر غطا، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي ٣٥٤هـ، **الإحسان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الثقات، ط٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م،

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط٠، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي ٨٥٢هـ، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، ط٤، دار الرشيد، حلب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط٠، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٠، مكتبة دار الفيحاء، دمشق ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، اعتنى به أيمن علي أبو يماني، ط٠، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي ٢١٩ هـ، **المسند**، تحقيق حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، د. ط، د.ت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد ٢٤٩ هـ، **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**، اعتنى به محمد حسام بيضون، ط٠، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، د.ط.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري ٣١١هـ، **الصحيح**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد ٣٨٨هـ، **معالم السنن**، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الدارقطني، علي بن عمر ٣٨٥هـ. **السنن**، تحقيق مجدي بن منصور، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

العلل الواردة في الأحاديث، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط٠، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ. **السنن**، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

أبو داود، سليمان بن الأشعب ٢٧٥هـ. **السنن**، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

الدقر، محمد. **العسل فيه شفاء للناس**، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

الرازي، أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ٦٦٦هـ. **مختار الصحاح**، مكتبة المحتسب، عمان، د.ط، د.ت.

الزهيري، عبد الله محمد. **تغذية إنسان**، دار الحكمة، الموصل، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

أبو زيد، الشحات نصر. **النباتات والأعشاب الطبية**، دار البحار، بيروت، د.ط، د. ت.

الساعد، علي كامل. **المواد المضافة للأغذية**، ط٠، عمان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي. **التبيين لأسماء المدلسين**، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، ط٠، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ٢٣٥هـ. **المصنف**، د.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

الشيخ، عادل محمد علي. **مملكة الذباب**، دار الضياء، عمان، ٢٠٠٠م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل ١١٨٢هـ. سبل السلام **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، مراجعة محمد خليل، دار الفرقان، عمان، د.ط، د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد ٣٦٠هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق عبد المجيد السلفي، ط٠، الدار العربية، الجمهورية العراقية، د.ت.

المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، د.ط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود ٢٠٤هـ، **المسند**، ط٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد في الهند، ١٣٢١هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ٤٦٣هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

عبد الرحيم، محمد، **أربعون حديثاً في فضل التداوي بالأعشاب**، ط٠، دار الحكمة، دمشق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ، **غريب الحديث**، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

العجلوني، إسماعيل بن محمد ١١٦٢هـ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، د.ط، د.ت.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، د.ط، د.ت.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ٣٢٢هـ، **الضعفاء**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل ٧٦١هـ، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

علي، محسن محمد، **مبادئ علم الألبان**، ط٠، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، ١٩٨٠م.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق ٣١٦هـ، **المسند**، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، ط٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

العودات، محمد، **النباتات الطبية واستعمالاتها**، ط٢، ١٩٩٢م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ٨٥٥هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

فاعوري، سمير، **الرضاعة الطبيعية سؤال وجواب**، منشورات وزارة الصحة، ٢٠٠٠م.

فرازيار. و. س، **علم الأحياء المجهرية الغذائي**، ترجمة د. قيصر صالح، بسام طه ياسين، الجمهورية العراقية – وزارة التعليم العالي ١٩٨٢م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دراسة مقارنة، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر ٦٥٦هـ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق يوسف علي بديوي وآخرون، ط٠، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ٦٢٨هـ، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، ط٠، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي ٧٥١هـ، **الطب النبوي**، مكتبة الرسالة الحديثة، د.ط، د.ت.

كلاس، عمر عبد، **الشفاء في الغذاء**، د.ط، دار الاستقلال، دمشق، د.ت.

الكيلاني، عبد الرزاق، **الحقائق الطبية في الإسلام**، ط٠، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد ٢٧٣هـ، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مالك بن أنس ١٧٩هـ، **الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أشرف عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، د.ط، دار الفكر، د.ت.

المحسيري، عبد السلام، **مع الله في جسم الإنسان**، ط٠، دار البشير، عمان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

محمد رفعت، **قاموس التداوي بالأعشاب**، ط٠، دار البحار، بيروت، ١٩٨٨م.

محمد محمد حسن شُراب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، ط٠، دار القلم، دمشق، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف ٧٤٢هـ، **تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف**، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق أحمد علي وحسن آغا، دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

ابن معين، يحيى بن معين الغطفاني البغدادي ٢٣٣هـ، **التاريخ**، دراسة وتحقيق د. أحمد نور سيف، ط٠، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف ١٠٣١هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط٢، دار المعرفة، بيروت ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

المنذري، عبد العظيم، **الترغيب والترهيب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

منصور، عقل، **النباتات في القرآن الكريم**، د.ط، د.ت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.

النجدي، عبد الله بن علي، **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**، ط٠، دار القلم، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
النسائي، أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، **السنن الصغرى**، تحقيق الشيخ صالح عبد العزيز آل الشيخ، ط٠، دار السلام، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

النسيمي، د. محمود ناظم، **الطب النبوي والعلم الحديث**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

نعمة، حسن، **التغذية والوقاية من الأمراض**، ط٠، دار الكتاب الحديث، الكويت ١٩٩٢م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ٤٣٠ هـ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٠، الدار الثقافية العربية، بيروت، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.

نيكرسون، ت. ر، لويس. ج. رونسيفالي، **أسس علوم التغذية**، ترجمة أ. د. واصل أبو العلا، أ.د. صبحي بسيوني، د. ط، الدار العربية، ١٩٨٥.

همام سعيد وآخرون، **الموسوعة الحديثية (الدليل التصنيفي)**، المكتب العالمي الإسلامي، ١٩٩٦.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ٨٠٧هـ، **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أبو يعلى، أحمد بن علي ٣٠٧ هـ، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط٠، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

يوسف محمد صديق. **الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل**، ط٠، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

ABSTRACT
Hadiths Connected to feeding

By:
Lutfieh Mahommud Ashati

Supervisor :-
Sharaf Al- qudah

The Sunna of the Prophet is considered a source and a fountain for various life affairs, which are extremely important for man, because Sunna is marked by comprehensiveness for all domains of life. One of the domains, which Sunna concerns about, is food and nutrition. Hence the choice of the subject of this paper was to show the importance of this domain in the Sunna.

The main objective of this research is to find a specialized reference in nutrition, which puts together, the scattered prophetic traditions in chapters and sections of to make it available an easy for specialists and readers.

Also, it aims to spread the nutritional knowledge through Sunna, since Islam considers maintains life of human beings among the necessities, which must be preserved.

As for the plan of the research, It was made into four chapters. In the first chapter, I put together the Hadiths related to nutrition and its importance for man. It included four topics. The first topic deals with Hadiths that commands to nourish to be able to obey Allah. The second deals with the Hadiths that prompt us to inquire about the good food and avoid the doubtful one. The Hadiths that include permissibility of having forbidden foods for necessity are handled in the third topic. In the fourth,

the Hadiths that includes the prohibition of some foods either for themselves or for other reason are gathered.

In the second chapter, the Hadiths that deals with the quality and inspection of foods are gathered and it is made into six topics. In the first topic, there are the Hadiths that deals with the health and safety of food while in the second, the Hadiths that command not to preserve food In some pots and forbid using some of them. The third deals with the Hadiths that forbid mixing wines and the fourth with the ones that command to master preparation of foods and prevent cheating. The Hadiths that deals with the necessity to keep the general resources clean are gathered in the fifth while the sixth includes those dealing with food preservation and methods of storing.

The third chapter is dedicated for Hadiths on food production and made into five topics. The first deals with dairy products, the second with meat preparation, the third with preparing food from cereals and vegetables, the fourth with the combined foods, and the last with some food additives.

The Hadiths that handled the subject of nutrition and health are gathered in the fourth chapter in which the first topic deals with Hadiths related to treating illness with food, the second deals with curing with diet, the third includes Hadiths which deals with nutrition in different stages of life, while the fourth with fasting and health.

The last chapter is dedicated for Hadiths that handles group nutrition, it was divided into three topics. The first deals with the Hadiths that enhance group eating and the second with banquets, while the last topic deals with encouraging backing up, charity, and consolidation.